Ministry of
Foreign Affairs

وزارة الخارجية

رد مملكة البحرين

على قائمة المسائل المسبقة

حول التقرير الدوري الثاني المقدم للجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان

أبريل 2024م

إعداد/ ح م / م هـ

الفهرس

البند	الصفحات
غايات تنفيذ الميثاق	3-2
الحق في المساواة وعدم التميز	5-4
الحق في الحياة والسلامة البدنية	8-5
مكافحة الرق والاتجار بالأشخاص	10-8
القضاء وحق اللجوء إليه	24-11
حرية الرأي والتعبير	27-24
حماية الأسرة وبخاصة النساء والأطفال	43-27
الحق في العمل وحرية تكوين الجمعيات والنقابات المهنية	48-43
الحق في التنمية	51-49
الحق في الصحة	52
الحق في توفير الحياة الكريمة لذوي الإعاقات النفسية والجسدية	54-53
الحق في التعليم والحقوق الثقافية	55

غايات تنفيذ الميثاق:

1. **عن منهجية إعداد التقرير وفيما يتعلق بالنهج التشاوري، يرجى تقديم معلومات تفصيلية لبيان الجهات الحكومية وغير الحكومية المساهمة في وضع التقرير.**

الجواب/ يمكن تلخيص منهجية إعداد التقرير على النحو التالي:

عقدت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان برئاسة سعادة وزير الخارجية، عدة اجتماعات لدراسة مواد الميثاق والتوصيات المرفقة بالتقرير الدوري الثاني، حيث وبعد التشاور تم توجيه أعضاء اللجنة – كل فيما يخصه – بتوفير جميع المعلومات المطلوبة لتضمينها في التقرير. وتتضمن اختصاصات اللجنة التنسيق مع الجهات الحكومية والمؤسسات الرسمية في كافة المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان وإعداد تقارير مملكة البحرين المقدمة لمنظمات الأمم المتحدة، وآليات جامعة الدول العربية وآليات لجان مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

وفي هذا الصدد عقدت وزارة الخارجية عدة اجتماعات تشاورية مع منظمات المجتمع المدني المعنية بحقوق الانسان في المملكة، وتم استعراض المواد والتوصيات المذكورة معها بشكل مسهب، ولقد أسهمت جهود وملاحظات منظمات المجتمع المدني والجهات المعنية الأخرى في إنجاز التقرير الدوري الثاني بروح من الشفافية والتعاون والانفتاح بالإضافة إلى كل ما تقدم فقد وجهت مملكة البحرين دعوة إلى لجنة الميثاق لزيارة المملكة وذلك اتساقاً مع الإجراءات المتبعة والتي تقضي باستضافة هذه الزيارة من قبل الدولة التي من المترقب مناقشة تقريرها أمام اللجنة المذكورة من جانب، وللاطلاع على أهم ما حققته مملكة البحرين من إنجازات نوعية في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان على أرض الواقع من جانب آخر.

2. **تستفسر اللجنة عن مدى الاحتكام لمضامين الميثاق بشأن المنازعة أمام الهيئات القضائية وشبه القضائية (هيئات التحكيم مثلا)، وتطلب اللجنة تزويدها بأمثلة محددة لأحكام قضائية تضمنت تطبيقا مباشرا لأحكام الميثاق. وبالتبعية لذلك يثور التساؤل حول إمكانية إدماج كل أو بعض مضامين الميثاق في النظام القانوني الداخلي.**

الجواب/قد لا توجد أحكام قضائية أو أحكام تحكيم استندت أو عولّت أو ارتكزت بشكل مباشر على مضامين الميثاق -وهذا لا يعني عدم الاستناد اليه في الأحكام القضائية الوطنية - ذلك أن ندرة الدعاوى المدنية أو الإدارية أو الدستورية المعروضة على القضاء أو دوائر التحكيم والتي يتطلب الفصل فيها الاحتكام الى أحكام ومضامين الميثاق أو التشريعات الأخرى المعنية بحقوق الانسان هو السبب الرئيسي في ندرة الأحكام القضائية، بيد أن معظم التشريعات الوطنية المعنية بحماية وصون حقوق الإنسان وتكريسها استندت بشكل رئيسي عند صياغتها على مبادئ ومضامين وأحكام الميثاق ومنها على سبيل المثال: قانون الطفل الصادر بالقانون رقم (37) لسنة 2012، والقانون رقم (26) لسنة 2005 بشأن الجمعيات السياسية والقانون رقم (18) لسنة 2017 بشأن العقوبات والتدابير البديلة، القانون رقم (14) لسنة 2002 بشأن مباشرة الحقوق السياسية والمرسوم بقانون

رقم (33) لسنة 2002 بشأن النقابات العمالية، والمرسوم بقانون رقم (47) لسنة 2002 بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر والقانون رقم (1) لسنة 2008 بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص ونحوها من القوانين الأخرى.

3. **أشار التقرير في الصفحة 3 للخطة الوطنية لحقوق الإنسان للأعوام 2022 – 2026، تتساءل اللجنة عن نتائج تطبيق الخطة بعد مرور عامين من تطبيقها، وفي كافة محاورها.**

الجواب/ وافق مجلس الوزراء في جلسته الاعتيادية الاسبوعية بتاريخ 3 إبريل 2022م على اعتماد "الخطة الوطنية لحقوق الإنسان" للأعوام 2022 ولغاية 2026، والتي تأتي استكمالا للجهود التي تبذلها المملكة لحماية وتعزيز حقوق الإنسان وكرامته وحريته كمرتكز أساسي من مرتكزات المشروع الإصلاحي لحضرة صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة عاهل البلاد المعظم حفظه الله ورعاه، ودليلاً على ما توليه الحكومة برئاسة صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن حمد آل خليفة ولي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظه الله، من حرص واهتمام لمواصلة الجهود الوطنية لدعم ورعاية حقوق الإنسان وحرياته.

تتضمن الخطة الوطنية لحقوق الإنسان حزمة من المشروعات والمبادرات المهمة التي تتشارك فيها جميع مؤسسات الدولة والمجتمع المدني والأفراد من ذوي المناقب الخلقية الرفيعة المشهود لهم بالاختصاص في ميدان حقوق الانسان والتي تشكل الإطار التنفيذي للخطة والتي تتضمن محاور وأهدافًا متعددة ومهمة. وحرصت وزارة الخارجية على تشكيل فريق تنسيق معني بمتابعة تنفيذ الخطة تحت إشراف اللجنة التنسيقية العليا لحقوق الإنسان.

واصلت وزارة الخارجية متابعة تنفيذ مشاريع الخطة الوطنية لحقوق الإنسان والبالغ عددها (102) مشروعًا تحت إشراف اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وأصدرت خلال عامي 2022 و2023 تقريرين يتضمنان مراحل سير الخطة وما تم إنجازه من مشاريع والتي بلغ عددها (40) مشروعًا، كما يتضمن التقريران مشاريع إضافية نفذت من قبل بعض الجهات في مجال حقوق الإنسان، وسيتم خلال العام الحالي تنفيذ (26) مشروعًا.

ولدعم جهود تحقيق أهداف التنمية المستدامة وتوصيات الاستعراض الدوري الشامل المنبثق عن مجلس حقوق الإنسان، حيث تم ربط مشاريع الخطة الوطنية لحقوق الإنسان مع (11) هدفًا من أهداف التنمية المستدامة و(37) من المقاصد، كما تم ربط عدد (55) مشروعًا من مشاريع الخطة الوطنية لحقوق الإنسان مع (110) توصية من توصيات الاستعراض الدوري الشامل .

وحصلت الخطة الوطنية لحقوق الإنسان على شهادة الآيزو (26000:2010) في المسؤولية المجتمعية، كما تم تدشين مشروع (طريق حقوق الإنسان) والذي يحوي عددًا من الجهات المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والذي يهدف إلى تعريف الوفود الرسمية الزائرة لمملكة البحرين بإنجازات المملكة في مجال حقوق الإنسان، بالإضافة إلى تزويدهم بالمعلومات المتعلقة بما تم إنجازه من مشاريع الخطة الوطنية لحقوق الإنسان.

الحق في المساواة وعدم التمييز:

4. **ربطا باستعراض التقرير لحزمة "الحق في المساواة وعدم التمييز" وحالة تنفيذ التوصية 11 والمتعلق بنصوص حظر التمييز وعدم المساواة، تستفسر اللجنة عن تعريف التمييز وعدم المساواة وفق التشريع، والعقوبات القانونية المترتبة على انتهاك حظر التمييز وعد المساواة، وتطلب اللجنة تزويدها بعدد القضايا التي نظرت أمام القضاء والمتعلقة بادعاءات التمييز وعدم المساواة، ونسبة الدعاوى التي قُبلت والدعاوى التي صدر بها أحكام تعويض الضحايا، للأعوام التي يغطيها التقرير، ونماذج للأحكام القضائية الصادرة في هذا الشأن.**

الجواب / تؤكد مملكة البحرين بأن جميع التشريعات يتم صياغتها وفقاً لمبدأ الحفاظ على الكرامة الإنسانية وعدم التمييز، وإلا وقعت في حمأة مخالفة الدستور، حيث نص الدستور في المادة (18) منه على أن "الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، ويتساوى المواطنون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة".

هذا وتؤكد مملكة البحرين، أن هذا النص الدستوري، لا يقتصر فقط على التمييز المباشر، بل يمتد ليشمل كافة صور التمييز، وهو ما استقرت عليه المحكمة الدستورية في مملكة البحرين، وهي المحكمة التي تعتلي التسلسل الهرمي للمحاكم، وتكون أحكامها ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة، ويمكن الاحتجاج بها أمام المحاكم.

وهذا ما انتهت إليه المحكمة الدستورية في أحكامها الصادرة في الدعوتين المقيدتين بجدول المحكمة الدستورية برقم د/04/3 و د/04/4 لسنة (2) قضائية، والذي جاء فيه: "أن مبدأ المساواة المنصوص عليه في دستور مملكة البحرين، والذي تردده الدساتير المعاصرة، بحسبانه ركيزةً أساسيةً للحقوق والحريات على اختلافها، وأساساً للعدل والسلام الاجتماعي، غايته صون الحقوق والحريات في مواجهة كافة صور التمييز التي تنال منها أو تقيد ممارستها، سواء كان ذلك – حسبما نص عليه الدستور – بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة، أو بسبب أي صور أخرى من صور التمييز التي لم يذكرها، على اعتبار أن مبدأ المساواة وسيلة لتقرير الحماية المتكافئة التي لا تمييز فيها بين المراكز القانونية المتماثلة، فلا يقتصر مجال إعماله على ما كفله الدستور من حقوق أو على ما ذكره من صور التمييز، وإنما يمتد كذلك إلى جميع الحقوق وجميع صور التمييز التي يقررها القانون."

إضافة الى ما تقدم، لا بد من التأكيد بأنه لا توجد أي دعاوى قضائية سجلت في المحاكم بشأن ادعاءات تتعلق بالتمييز وعدم المساواة حتى تاريخه. كما تجدر الإشارة إلى أن المملكة قد انضمت وصادقت على العديد من الاتفاقيات الدولية لمكافحة التمييز والتي أشارت في أحكامها الى تعريف مصطلح التمييز والمقصود منه، وحيث أن مجرد المصادقة على تلك التشريعات بأداة قانونية تصبح على الفور جزءً لا يتجزأ من النسيج التشريعي والبنيان القانوني للدولة، وتصبح أحكام وقواعد قانونية مُلزمة لجهات إنفاذ القانون وللمخاطبين بأحكام القوانين من حيث التطبيق والتنفيذ بحيث تعادل في قيمتها ومصافها القانوني، بل تعلو على التشريعات الوطنية.

5. **بشأن التوصية 13 وحالة تنفيذها المتضمنة إحالة مجلس الوزراء إلى السلطة التشريعية مشروع قانون بتعديل قانون الجنسية يتيح لأبناء المرأة البحرينية الحصول على الجنسية، تستفسر اللجنة عن إمكانية اطلاعها على مشروع القانون.**

الجواب/ مشروع القانون المذكور لا يزال معروض على السلطة التشريعية للمداولة والمناقشة وإعمالاً لمبدأ الفصل بين السلطات لا تتدخل السلطة التنفيذية بأعمال السلطة التشريعية، وبالتالي يتعذر تزويد اللجنة بنسخة المشروع لارتباطها بعمل واختصاص السلطة التشريعية.

الحق في الحياة والسلامة البدنية:

6. **تستفسر اللجنة مدى تضمين تعريف التعذيب للتعذيب النفسي وفقا للتشريع البحريني، وبعد اطلاع اللجنة على حالة تنفيذ التوصية 20 و21، تستفسر عن عدد الشكاوى التي تم إحالتها للقضاء، وعدد ما صدر فيها أحكام قضائية، وعدد من حصلوا على تعويض من الحالات المحكوم فيها بالإدانة خلال الأعوام التي يغطيها التقرير، مع تزويد اللجنة بنماذج من أحكام الإدانة وأحكام التعويض. وتستفسر اللجنة عن برامج إعادة التأهيل للضحايا. كما تستفسر اللجنة عن عدد منسوبي الجهات الأمنية ورجال إنفاذ القانون ممن خضعوا لبرامج تأهيل وتدريب مرتبطة بمناهضة التعذيب، وبالإشارة للقرار الوزاري رقم (14) لسنة 2012 بشأن إصدار مدونة السلوك لرجال الشرطة، تطلب اللجنة معلومات حول آلية نشر الوعي بهذه المدونة بين رجال الشرطة وعدد المستفيدين منها، خلال الفترة التي يغطيها التقرير.**

الجواب/ بدايةً، لابد من الانطلاق من نص ميثاق العمل الوطني الذي يؤكد على أنه لا يجوز بأي حال تعريض أي إنسان لأي نوع من أنواع التعذيب المادي أو المعنوي، أو لأية معاملة غير إنسانية أو مهينة أو ماسة بالكرامة. ويبطل أي اعتراف أو قول يصدر تحت وطأة التعذيب أو التهديد أو الإغراء. وبصفة خاصة، يحظر إيذاء المتهم مادياً أو معنوياً. ويكفل القانون توقيع العقوبة على من يرتكب جريمة التعذيب أو الإيذاء البدني أو النفسي.

كما نص دستور مملكة البحرين في المادة (19/د) منه على أن: "د- لا يعرّض أي إنسان للتعذيب المادي، أو المعنوي، أو للإغراء، أو للمعاملة الحاطة بالكرامة، ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك. كما يبطل كل قول أو اعتراف يثبت صدوره تحت وطأة التعذيب، أو بالإغراء أو لتلك المعاملة أو التهديد بأي منها".

وانطلاقاً من هذا التوجه الدستوري، فقد انضمت مملكة البحرين إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية بموجب المرسوم بقانون رقم (4) لسنة 1998، وأعقب ذلك قيام مملكة البحرين بتعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم (52) لسنة 2012 بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون (15) لسنة 1976:

حيث تم تعديل نص المادتين (208) و (232) بحيث تتضمن تعريفاً محدداً للتعذيب يتماشى مع تعريفه الوارد في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية، وذلك على النحو الآتي:

المادة (208) تنص على أن: "يُعاقب بالسجن كل موظف عام أو شخص مُكلف بخدمة عامة ألحق عمدا ألماً شديداً أو معاناةً شديدةً، سواء جسدياً أو معنوياً، بشخص يحتجزه أو تحت سيطرته بغرض الحصول منه أو من شخص آخر على معلومات أو اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص آخر، أو تخويفه أو إكراهه هو أو شخص آخر، أو لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز من أي نوع. ويعاقب بالسجن كل موظف عام أو شخص مُكلف بخدمة عامة هدد شخصاً يحتجزه أو تحت سيطرته بأي من الأفعال المبينة في الفقرة الأولى من هذه المادة، أو إذا ارتكبت هذه الأفعال من قبل طرف آخر بتحريض منه أو بموافقته أو بقبوله. وتكون العقوبة السجن المؤبد عندما يؤدي التعذيب إلى موت المجني عليه. ولا تطبق هذه المادة على حالات الألم أو المعاناة الناشئة عن أو المترتبة على أو الملازمة لإجراءات أو عقوبات قانونية. ولا تسري مدة التقادم بشأن جرائم التعذيب المنصوص عليها بهذه المادة.

المادة (232) تنص على أن: "يعاقب بالسجن كل شخص ألحق عمدا ألماً شديداً أو معاناةً شديدةً، سواء جسدياً أو معنوياً، بشخص يحتجزه أو تحت سيطرته بغرض الحصول منه أو من شخص آخر على معلومات أو اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص آخر، أو تخويفه أو إكراهه هو أو شخص آخر، أو لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز من أي نوع.

ويعاقب بالسجن كل شخص هدد شخصاً آخر يحتجزه أو تحت سيطرته بأي من الأفعال المبينة في الفقرة الأولى من هذه المادة، أو إذا ارتكبت هذه الأفعال من قبل طرف آخر بتحريض منه، أو بموافقته أو بقبوله. وتكون العقوبة السجن المؤبد عندما يؤدي التعذيب إلى موت المجني عليه. ولا تسري مدة التقادم بشأن جرائم التعذيب المنصوص عليها بهذه المادة."

أما بشأن الاستفسار عن عدد الشكاوى المحالة للقضاء والأحكام الصادرة فيها خلال الفترة التي يغطيها التقرير (2020-2023) فهي على النحو التالي:

أحالت الوحدة 8 قضايا للمحاكمة الجنائية، حيث قضي بالإدانة في 7 منهم، وتراوحت الأحكام الصادرة بين الغرامة والحبس من عشرة أيام إلى سنة.

كما أحالت الوحدة 8 قضايا أخرى لتوقيع الجزاء التأديبي، حيث صدرت جزاءات في 5 منهم تنوعت ما بين التنبيه، التوبيخ واللوم، تأجيل الترقية، والحرمان من العلاوة السنوية، فيما ما زالت باقي القضايا قيد الإجراءات.

بشأن الاستفسار عن عدد من حصلوا على تعويض من الحالات المحكوم فيها بالإدانة:

تشير الوحدة إلى أن مذكرتها رقم و ت / 1 / 18 / 2023 الصادرة بتاريخ 6 إبريل 2023 بشأن توصيات الميثاق العربي لحقوق الإنسان؛ قد تضمنت رداً مفصلاً حول موضوع التعويض، وبينت الوحدة فيها أن من بين ما تقوم به المساهمة في رفع الأضرار النفسية والمادية التي قد تلحق بالمجني عليهم، عن طريق تقديم الدعم النفسي اللازم لهم وإرشادهم عن سبل التعويض القانونية، وتضيف بأنها لم تتلق أي طلب تعويض خلال الفترة التي يغطيها التقرير.

وفيما يتعلق بالبرامج التدريبية التي خضع لها منتسبي وزارة الداخلية في هذا الشأن، تشير الإحصائيات إلى أن خلال الأعوام 2013 ولغاية 15 مارس 2024م عقدت عدة جهات فعاليات شتى خاصة بحقوق الإنسان نذكر منها ما يلي:

- عقد ونظم مركز البحوث الأمنية فعاليات مختلفة منها ما هو متعلق بالإتجار بالبشر، العنف الأسري، ومدونة سلوك الشرطة وقد بلغ مجموع المشاركين فيها (565) مشارك.
- عقد ونظم معهد تدريب الشرطة عدة فعاليات متعلقة بحقوق الإنسان مستهدفة لضباط صف وأفراد والشرطة المستجدين من مختلف إدارات وزارة الداخلية حيث بلغ مجموع المشاركين فيها عدد (12277) مشارك.
- عقد ونظم القبول والتسجيل لمختلف إدارات وزارات الداخلية البكالوريوس في القانون وعلوم الشرطة، الدبلوم العالي في القانون والعلوم الشرطية، الدبلوم في العلوم الجنائية والشرطية، والدبلوم المشارك في العلوم الشرطية والجنائية. وقد بلغ مجموع المشاركين فيها (982) مشارك.
- عقدت ونظمت كلية تدريب الضباط بمشاركة من مختلف إدارات وزارة الداخلية برامج للدبلوم منها: دبلوم حقوق الإنسان، الدبلوم المشارك في حقوق الإنسان، دبلوم الخدمة الاجتماعية في المؤسسات الأمنية، الدبلوم المشارك في الخدمة الاجتماعية في المؤسسات الأمنية، ودبلوم مؤسسات الإصلاح والتأهيل. علماً بأن برنامج الماجستير في حقوق الإنسان والعدالة القائم بالتعاون مع جامعة هيدرسفيلد قد بلغ عدد المشاركين فيه (23 مشارك) في دفعته الأولى وذلك خلال 2022م – 2023م، في حين بلغ عدد المشاركين (25 مشارك) في دفعته الثانية وذلك خلال 2023م ولغاية 2024م. هذا وقد تم تضمين برنامج الماجستير في العلوم الإدارية والأمنية (الدفعة الأولى- الدفعة الثامنة)، وبرنامج ماجستير في العلوم الجنائية والشرطية (الدفعة الرابعة – الدفعة التاسعة)، وبرنامج الماجستير في القانون العام (الدفعة الأولى والدفعة الثانية) مقرر حقوق الإنسان.
- كما أقامت كلية تدريب الضباط عدة فعاليات، محاضرات، دورات، وبرامج والبالغ عددها (98) وذلك من تاريخ 16 يناير 2013م ولغاية 4 فبراير 2024م وبمشاركة (3082) من منتسبي وزارة الداخلية ومن جهات خارجية أخرى.
- عقدت ونظمت الكلية الملكية للشرطة فعَاليات خاصة بالبرنامج الوطني لبناء القدرات الخاصة بإنفاذ وسيادة القانون والعدالة الإصلاحية في إطار الخطة الوطنية لحقوق الإنسان بلغ عددها (15 فعالية) للعام 2023م وذلك خلال الفترة 22 يناير 2023م ولغاية 6 ديسمبر 2023م.

7. **ربطا باستعراض التقرير لحزمة "الحق في الحياة والسلامة الجسدية" وحالة تنفيذ التوصية 23، تطلب اللجنة تزويدها بأعداد الأحكام القضائية الصادرة بعقوبة الإعدام خلال سنوات التقرير، ونسبة الأحكام التي عُدلت في مرحلة أعلى لعقوبة أخف، ونسبة الأحكام التي تم تنفيذها خلال الفترة التي يغطيها التقرير.**

الجواب/

الأحكام القضائية الصادرة بعقوبة الإعدام خلال سنوات التقرير	1
عدد الأحكام التي عُدلت في مرحلة أعلى لعقوبة أخف خلال سنوات التقرير	2
الأحكام التي تم تنفيذها خلال الفترة التي يغطيها التقرير	0

مكافحة الرق والاتجار بالأشخاص:

8. **اطلعت اللجنة على إيضاحات التقرير بشأن حزمة "مكافحة الرق والاتجار بالأشخاص"، وحالة تنفيذ التوصية 25، وتستفسر اللجنة عن عدد ادعاءات ارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص، وعدد الدعاوى التي صدر فيها أحكام قضائية، ونسبة الإدانة، ونسبة من حصلوا على تعويض من الضحايا، مع تزويد اللجنة بنماذج من أحكام الإدانة وأحكام التعويض، وتستفسر اللجنة عن عدد الحالات التي استقبلتها دار الإيواء خلال الأعوام التي يغطيها التقرير، وكذلك تطلب اللجنة تزويدها بمعلومات حول القضاء المتخصص بقضايا الاتجار بالأشخاص بما في ذلك عدد أعضاء النيابة العامة والقضاة، وعن مدى توفر برنامج للمتابعة وإعادة إدماج ضحايا الاتجار بالأشخاص.**

الجواب/

- القضاء المختص بقضايا الاتجار بالأشخاص
- عدد أعضاء نيابة الاتجار بالأشخاص سبعة أعضاء، وتختص المحكمة الكبرى الجنائية بنظر قضايا الاتجار بالأشخاص.
- برامج إعادة إدماج الضحايا
- يوجد برنامج لإعادة إدماج الضحية ضمن إطار قانوني مراعي للمعايير الدولية، نظمته أحكام القانون رقم (1) لسنة 2008 بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص، وتحديدًا المواد الآتية منه:
- المادة رقم (5):
- بند (3): عرض المجني عليه على طبيب مختص إذا طلب هو ذلك، أو إذا تبين أنه بحاجة إلى رعاية طبية أو نفسية.

- بند (4): إيداع المجني عليه أحد مراكز التأهيل الطبية أو النفسية أو دور الرعاية إذا تبين أن حالته الطبية أو النفسية أو العمرية تستدعي ذلك.
- بند (5): إيداع المجني عليه أحد المراكز المختصة للإيواء أو التأهيل أو لدى جهة معتمدة تتعهد بتوفير سكن له إذا تبين أنه بحاجة إلى ذلك.
- بند (6): ترتيب الحماية الأمنية للمجني عليه متى اقتضى الأمر ذلك.
- بند (7): توفير فرصة العمل وإزالة ما قد يعترضه من معوقات في هذا الشأن.
- المادة رقم (7):
- بند (2): إعادة المجني عليه إلى موطنه الأصلي بالدولة التي ينتمي إليها بجنسيته، أو إلى محل إقامته بأية دولة أخرى متى طلب ذلك.
- بند (3): توفيق أوضاع الضحية القانونية بما يمكنها من العمل.
- يباشر مركز الحماية والتظلمات بهيئة تنظيم سوق العمل، بالتنسيق مع الجهات المعنية، تنفيذ برامج إعادة الإدماج بحسب ظروف وحيثيات ورغبة الضحية وذلك على النحو التالي:
- إعادة الإدماج في مملكة البحرين: عن طريق تسهيل عملية حصول الضحية على فرصة عمل لدى صاحب عمل آخر، والتأكد من رغبتها في مزاولة العمل لدى صاحب العمل الجديد، إضافة إلى التحقق من عدم وجود أية ممارسات غير قانونية لصاحب العمل قبل الشروع في إجراءات إصدار تصريح العمل.
- إعادة الإدماج في بلد المنشأ: من خلال تسهيل العودة الطوعية للبلد الأم، من خلال اتخاذ الإجراءات اللازمة لاستصدار تذكرة السفر، والتواصل مع الجهات المعنية في بلد الضحية، للتأكد من وصولها، وحصولها على الحماية والرعاية اللازمة بالتنسيق مع الجهات المعنية هناك.
- إعادة الإدماج في بلد ثالث: وذلك في حال كانت عودة الضحية لبلدها الأم يشكل خطرًا عليها، لضمان سلامتها، تتم دراسة الحالة، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمغادرتها لبلد ثالث، والتأكد من وصولها، وحصولها على الحماية والرعاية اللازمة بالتنسيق مع الجهات المعنية هناك.
- وفي جميع الأحوال تراعى حالة الضحية من حيث تعرضها لصدمة نتيجة الجريمة، واتخاذ اللازم لضمان التعافي من آثارها.

البيان	2020	2021	2022	2023
عدد قضايا الاتجار بالأشخاص التي تم التحقيق فيها	24	29	54	48
عدد القضايا التي تم تصنيفها من قبل النيابة العامة	11	17	16	17
عدد القضايا التي صدرت فيها أحكام بالإدانة	11	17	16	14*
عدد ضحايا الاتجار بالأشخاص	43	32	32	36

عدد المستفيدين من صندوق دعم الضحايا (+ نموذج استمارة صرف الدعم)	43	32	32	35
عدد الحالات المستفيدة من خدمة الإيواء	98	117	80	91
برامج إعادة الإدماج (العودة الطوعية)	43	32	30	31
برامج إعادة الإدماج (البقاء في البلاد للعمل)	0	0	2	2

9. **أشار التقرير إلى إجراء الزيارات التفتيشية للمنشآت وأماكن العمل، تستفسر اللجنة عن نسبة مؤسسات الأعمال التي جرى التحري عن امتثالها لمعايير العمل، وعدد الانتهاكات العمالية وحالات العمل الجبري.**

الجواب/

السنة	عدد الزيارات التوعوية	عدد حالات شبهة الاتجار والعمل الجبري المحالة للنيابة العامة
2021	126	(4) منذ بداية شهر نوفمبر حتى 31 ديسمبر 2021
2022	2804	(80)
2023	8092	(28)

10. **أوضحت حالة تنفيذ التوصية 26 جانب من جهود الدولة الطرف المتعلق بالتدريب، تستفسر اللجنة عن عدد المستفيدين من الدورات التدريبية مع إيضاح أعداد الفئات والوظائف، خلال سنوات التقرير.**

الجواب/

ورش العمل – منذ ديسمبر 2021 لغاية مارس 2024		
القطاعات – عدد (6)	عدد المشاركين	عدد الورش التدريبية
قطاع الطيران، القطاع الطبي، قطاع الإعلام، قطاع العدالة الجنائية، قطاع التفتيش، قطاع الإيواء.	647	37

بالإضافة إلى عقد إدارة مكافحة الإتجار بالبشر بوزارة الداخلية عدة دورات خلال الأعوام السابقة استفاد منها عدد (85) ضابط، وعدد (73) ضباط صف و (3) موظفين مدنيين.

القضاء وحق اللجوء إليه:

11. **استعرض التقرير حزمة "القضاء وحق اللجوء إليه"، وربطا بالمادة الثالثة عشر من الميثاق التي نصت على "تكفل كل دولة طرف لغير القادرين مالياً الإعانة العدلية للدفاع عن حقوقهم"، تستضح اللجنة آلية تنفيذ النص وعدد الحالات التي استفادت منه والتكلفة المالية لذلك، خلال سنوات التقرير.**

الجواب/ نص قانون المحاماة رقم (26) لسنة 1980 في المادة (39) منه على " تشكل لجنة المعونة القضائية من ثلاثة من المحامين المشتغلين يختارهم وزير العدل والشؤون الإسلامية. وتختص هذه اللجنة بمنح المعونة القضائية" تمارس لجنة المعونة القضائية اختصاصاتها المنصوص عليها في المادة المتقدمة والمنصبة على تكليف أحد المحامين المُشتغلين بالحضور والمرافعة في حال كان أحد أطراف الدعوى مُعسرا عاجزا عن دفع أتعاب المحاماة ورأت اللجنة لأسباب تقدرها تقديم المعونة القضائية، أو في حال رفض عدة محامين قبول الوكالة في الدعوى، أو في حالات التي يوجب فيها القانون أو تطلب إحدى المحاكم أو يطلب الادعاء تعيين محام عن متهم أو طفل لم يختر له محاميا، وتتلقى اللجنة طلبات الأفراد طالبي المُساعدة القانونية وتقوم بندب مُحامٍ للأفراد المُستحقين ممن تتوافر فيهم تلك الشروط وبلا مقابل، هذا وقد استقبلت اللجنة (123) طلباً، قبلت (30) طلباً منها.

كما يقوم مكتب المسجل العام التابع لإدارة المحاكم بندب محام للمتهمين في مواد الجنايات متى ما تبين عدم قدرة المتهم على توكيل محام للترافع عنه، ذلك أن حضور محام مع متهم في جناية هو أمر الزامي قانوناً وفقاً للمادة (216) من قانون الإجراءات الجنائية التي نصت على "يجب أن يحضر محام مع كل متهم في جناية وعلى المحامي الموكل ان يخطر المحكمة باسمه قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى بأربعة أيام على الأقل. فإذا تبينت المحكمة أن المتهم في جناية لم يوكل عنه من يدافع عنه من المحامين ندب له محامياً"

وقد تم ندب (2336) محامياً في (2336) قضية "جناية" بتكلفة إجمالية وقدرها مئتان وثلاثة وثلاثون ألف وستمائة دينار (233600 دينار).

12. **ربطا باستعراض التقرير حزمة "القضاء وحق اللجوء إليه" وحالة تنفيذ التوصية 34، وفي إطار نص الميثاق "لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال تعسفي أو غير قانوني الحق في الحصول على تعويض." تطلب اللجنة إيضاح آلية تمكين الضحايا من الحصول على التعويض، وعدد من أقاموا دعاوى قضائية طلبا لتعويض، ونسبة من حكم لهم بالتعويض عن سنوات التقرير، وتزويد اللجنة بنماذج من أحكام التعويض.**

الجواب/ إن التشريع قد أتاح لأي شخص ادعى بتعرضه للانتقام بسبب سابقة ادعائه بتعرضه للتعذيب أو غيره من ضروب المُعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أن يدعي بحقوق مدنية سواءً أمام جهات التحقيق في مرحلة جمع الاستدلالات أو أمام النيابة العامة أو في مرحلة المحاكمة وقبل اقفال باب بالمرافعة أمام المحاكمة الابتدائية، وللمحكمة الجنائية الفصل في التعويضات المدنية الى جانب الفصل في موضوع الدعوى الجنائية أو إحالتها الى المحكمة المدنية المختصة للفصل فيها استقلالاً متى ما رأت مقتضى لذلك. وكقاعدة عامة يحق لكل مُتضرر

يزعم أن أي إجراء من إجراءات مرحلة الاستدلالات اللجوء الى القضاء المدني المُختص للمطالبة بتعويض عما لحق به من ضرر وعليه إثبات أن إجراءات التوقيف غير سليمة وغير مشروعة وفيها خروجاً عن الشرعية القانونية الإجرائية.

13. **تستفسر اللجنة عن التدابير البديلة للحبس الاحتياطي وعن العقوبات البديلة وفقا للتشريع البحريني، وعدد الأحكام الصادرة بها ونسبتها خلال سنوات التقرير.**

الجواب/ مع إصدار القانون رقم (18) لسنة 2017 بشأن العقوبات والتدابير البديلة بدأت مملكة البحرين حقبة جديدة ونظام حديث ومتطور في تطبيق العدالة الجنائية وفي إصلاح وتأهيل نزلاء المؤسسات العقابية، وذلك بعد الاطلاع على تجارب في دول مختلفة مثل الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة ونقلها بعد تطويرها لتطبيقها في مملكة البحرين وبما يتماشى مع العادات والأعراف وبصورة يتقبلها المجتمع بهدف تغيير مفهوم إيلام الجاني بحبسه ونفيه إلى إصلاحه وتأهيله تمهيداً لعودته تدريجياً كعنصر فعال ومدمج في المجتمع، وتحقق النجاح حيث بلغت احصائية المستفيدين من العقوبات البديلة حتى موعد اعداد التقرير بنهاية عام 2023م (6289) مستفيد وأصبحت نسبة العودة إلى الجريمة 2.5%، ولم تكتفي مملكة البحرين بهذا الحد من التطور بل انتقلت إلى تطبيق برنامج السجون المفتوحة وذلك بعد التوجيهات السامية من لدن سيدي صاحب الجلالة ملك البلاد المعظم بالتوسع في تطبيق قانون العقوبات البديلة ليشمل شريحة أكبر من نزلاء المؤسسات العقابية والإصلاحية، و تم تطبيق التوجيهات على أرض الواقع حيث نجحت الدفعة الأولى التي بلغت عددها 48 مستفيد من اجتياز البرنامج بنسبة 96% وبذلك فتح المجال ل57 مستفيداً للدفعة الثانية من البرنامج، وبذلك أصبحت مملكة البحرين هي الأولى في الوطن العربي والشرق الأوسط التي تمتلك تشريع منفصل في هذا الشأن ولديها تجربة رائدة وإنسانية في مجال الإصلاح والتأهيل للمؤسسات العقابية والإصلاحية، آملين لنقل تجاربنا للأخوة العرب لتحقق النجاح والتطور والازدهار لمجتمعاتنا العربية.

أعداد المستفيدين من العقوبات البديلة منذ عام 2020 إلى نهاية عام 2023	
العام	**عدد المستفيدين**
2020	2821
2021	3741
2022	4413
2023	6289
نسبة العودة لارتكاب الجريمة (2,5%) من العدد الكلي	

- أما فيما يتعلق بالتدابير البديلة للحبس الاحتياطي نظمتها المادة (18) من القانون سالف البيان حيث أتاحت لعضو النيابة أو القاضي أن يلزم المتهم بواحد أو أكثر من التدابير البديلة بدلاً من الحبس الاحتياطي، وهي كالتالي:

1- الإقامة الجبرية في مكان محدد.

2- الحضور لمركز الشرطة في أوقات محددة.

3- حظر ارتياد مكان أو أماكن محددة.

4- التعهد بعدم التعرض أو الاتصال بأشخاص أو جهات معينة.

5- الخضوع للمراقبة الإلكترونية.

14. **اطلعت اللجنة على حالة تنفيذ التوصية 42، وتستفسر عن تو افر الضمانات المنصوص عليها في الميثاق المواد (11، 12، 13، 15، 16، 17، 19، 23) حال محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري.**

الجواب/ كفل دستور مملكة البحرين الحق في التمتع بالمحاكمة العادلة في المادة رقم (20) منه التي أشارت إلى مجموعة من الضمانات القانونية كمبدأ الشرعية بأن لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، وعدم المعاقبة على الأفعال السابقة على العمل بالقانون المجرم له، كما تناولت شخصية العقوبة وافتراض قرينة البراءة حتى ثبوت الإدانة في محاكمة قانونية تؤمن فيها كل ضمانات المحاكمة العادلة.

كما نصت المادة (105) من الدستور على أن " أ- يرتب القانون المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، ويبين وظائفها واختصاصاتها.

ب- ينظم القانون القضاء العسكري ويبين اختصاصاته في كل من قوة دفاع البحرين والحرس الوطني وقوات الأمن العام .

ج- جلسات المحاكم علنية إلا في الأحوال الاستثنائية التي يبينها القانون.

د - ينشأ، بقانون، مجلس أعلى للقضاء يشرف على حسن سير العمل في المحاكم وفي الأجهزة المعاونة لها، ويبين القانون صلاحياته في الشئون الوظيفية لرجال القضاء والنيابة العامة." واستقلال القضاء وحصانته ضمانتان أساسيتان لحماية الحقوق والحريات، ولتأكيد استقلال القضاء وضمان الحق في المحاكمة العادلة، تم إنشاء المحكمة الدستورية بموجب المرسوم بقانون رقم (27) لسنة 2002 والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (38) لسنة 2012، وذلك إعمالاً لما جاء به ميثاق العمل الوطني من توجهات تتعلق بقيام المملكة باستكمال الهيئات القضائية المنصوص عليها في الدستور وتعيين الجهة القضائية التي تختص بالمنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح، والنيابة العامة، وحصر الدستور اختصاص المحكمة الدستورية بمراقبة دستورية القوانين

واللوائح، فإذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقاً بنص جزائي تعتبر الأحكام التي صدرت بالإدانة استناداً إلى هذا النص كأن لم تكن.

إضافة إلى ما سبق فقد صدر قانون السلطة القضائية بالمرسوم بقانون رقم (42) لسنة 2002، وتعديلاته، وتضمن تشكيل السلطة القضائية وترتيبها وتنظيمها وحدود ولايتها، وآلية تعيين القضاة، وبيان واجباتهم، وإيجاد نظام للتفتيش القضائي على أعمالهم ومساءلتهم .

ومن جانب آخر فقد تضمن قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002، وتعديلاته، مجموعة من الإجراءات والضوابط التي شكّلت إطاراً قانونياً متكاملاً لحماية حق الإنسان في التمتع بضمانات محاكمة عادلة، بدءًا من مرحلة القبض وجمع الاستدلالات إلى مرحلة التحقيق الابتدائي وصولا إلى مرحلة المحاكمة.

أما فيما يتعلق بمحاكمة أي متهم أمام قاضيه الطبيعي، وذلك بشأن محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري، فإنه ولما كانت أجهزة القضاء العسكري في كل من قوة دفاع البحرين والحرس الوطني وقوات الأمن العام من الأجهزة القضائية الرئيسية في مملكة البحرين، حيث تختص بمتابعة الشؤون القضائية والقانونية لمنتسبيها من العسكريين ومن في حكمهم وبالأخص فيما يتعلق بالدعاوى الجنائية، ولا شك أن إنشاء هذه الأجهزة لا يقتصر فقط على متابعة هذه الدعاوى بقدر ما يهدف بصورة أساسية إلى الحفاظ على خصوصية الأجهزة العسكرية وسرية المعلومات فيها باعتبارها الدرع الحصين لمملكة البحرين.

ولا بد من التأكيد إلى أنه لا تتم محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية إلا في حالات استثنائية، وذلك بالنسبة للجرائم التي يرتبط موضوعها بقوة دفاع البحرين ومنها الجرائم التي تقع في نطاق الأماكن أو الأموال المملوكة لقوة دفاع البحرين أو الحرس الوطني أو ضد منتسبيها.

ويجوز للقضاء العسكري إحالة أيٍّ من الجرائم الداخلة في اختصاصه إلى القضاء المدني أو لأيِّ جهة قضائية مختصة.

كما أقرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب التعليق العام للجنة رقم 32 في الدورة التسعون بجنيف 9-27 يوليو الواردة بالوثيقة UN 58 Doc. Ecn4.2006 المؤرخة 32 أغسطس 2007، بأنه لا يوجد في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ما يمنع من محاكمة المدنيين في المحاكم العسكرية، ولكن اشترطت اللجنة ان تستوفي هذه المحاكمة شروط المادة الرابعة عشرة وأن تكون المحاكمة من باب الاستثناء وأن يكون للدولة ثمة ضرورات ومبررات جدية.

علماً بأنه تتوافر أمام القضاء العسكري جميع اشتراطات المحاكمة العادلة بما في ذلك الحق في المحاكمة دون تأخير، والحق في أن يحاكم المتهم حضورياً وتمكينه من حقه في الدفاع وحقه في تعيين محام، وتعدد درجات التقاضي وغير ذلك من الضمانات.

15. **اطلعت اللجنة على حالة تنفيذ التوصية 44، وتستفسر عن عدد الزيارات لأماكن الاحتجاز والإصلاح والتأهيل، والجهات صاحبة الاختصاص الأصيل بالزيارات الرقابية، والجهات التي سُمح لها بالزيارة، مع إيضاح نتائج هذه الزيارات من رصد لمخالفات أو انتهاكات إن وجدت، ومآلها. وتزويد اللجنة بعدد الوفيات في السجون، على مدار الأعوام التي يغطيها التقرير.**

الجواب/

1- الجهات صاحبة الاختصاص الأصيل بالزيارات الرقابية:

(أولاً): مفوضية حقوق السجناء والمحتجزين:-

تعتبر مفوضية حقوق السجناء والمحتجزين رابع جهة صاحبة اختصاص اصيل بالزيارات الرقابية حيث أنشأت مملكة البحرين (مفوضية حقوق السجناء والمحتجزين) بحسب ما جاء في المرسوم رقم (61) لسنة 2013م، وقد نصت المادة (1) منه على أن " المفوضية " تختص بمراقبة السجون ومراكز التوقيف ومراكز رعاية الأحداث والمحتجزين وغيرها من الأماكن التي من الممكن أن يتم فيها احتجاز الأشخاص كالمستشفيات والمصحات النفسية، بهدف التحقق من أوضاع احتجاز النزلاء والمعاملة التي يتلقونها، لضمان عدم تعرضهم للتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة.

ولمفوضية حقوق السجناء والمحتجزين الحق في مراقبة مراكز الإصلاح والتأهيل (السجون) وغيرها من مراكز التوقيف والحبس الاحتياطي، حيث تضم ممثلين عن القضاء، والنيابة العامة، والأمانة العامة للتظلمات، والمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني وأطباء، كما إن المفوضية هي الأولى من نوعها على مستوى العالم العربي والمنطقة، وهي تمارس مهامها بحرية وحيادية وشفافية واستقلالية تامة، ضمن رؤية متطورة للتعامل مع النزلاء والمحبوسين احتياطيا والمحتجزين، لضمان عدم تعرضهم للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وكذلك لضمان حصولهم على حقوقهم الإنسانية، ولدعم مفهوم الإصلاح والتأهيل وإعادة الدمج المجتمعي لهم، بما يحقق مصلحتهم ومصلحة المجتمع في الوقت ذاته، وللمفوضية اختصاصات محددة، وهي تمثل صلاحياتها في التعامل مع كل ما يتعلق بنزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل (السجون) ومراكز التوقيف، وغيرها من أماكن الإيداع والحبس الاحتياطي، وتنبع هذه الاختصاصات والصلاحيات من فلسفة عامة تقوم على مبدأي الرقابة والتطوير، فهي من جانب تمارس دورًا رقابيًا على المراكز والأماكن سالفة الذكر، ومن جانب أخرى تمارس دورًا في تطوير الظروف والبيئة التي يعيش فيها النزلاء والمحبوسين احتياطيا والمحتجزين وتقدم المقترحات العملية الهادفة إلى دعم مسألة إعادة التأهيل والدمج المجتمعي باعتبار أن تلك المراكز والمقار تهدف إلى الإصلاح والتأهيل لإعادة الدمج في المجتمع.

عدد الزيارات لأماكن الاحتجاز والإصلاح والتأهيل:-

منذ 17 فبراير 2014م حين صدر الأمر الملكي رقم 13 لسنة 2014م بتشكيل مفوضية حقوق السجناء والمحتجزين، شرعت المفوضية في ممارسة مهامها، وقامت خلال الفترة من أبريل 2014م وحتى ديسمبر 2023م بـ (26) زيارة، ما

بين زيارة ما بين مفاجئة ومعلن عنها مسبقا لمقار السجون والحبس الاحتياطي والاحتجاز وغيرها من دور الرعاية والإيواء، منها (6) زيارات شاملة ومتخصصة في أعوام 2021-2022-2023 نجم عنها إصدار (51) توصية متنوعة تم تقديمها للجهات المختصة ويتم متابعة تنفيذها بشكل دوري – وقد استفادت المفوضية في آلية إجراء هذه الزيارات مما هو متبع من آليات عمل في المؤسسات الدولية الشبيهة ومنها مفتشية جلالة الملك للسجون بالمملكة المتحدة (HMIP).

2- نتائج هذه الزيارات:- (الفترة من ٢٠٢٠-٢٠٢٣)

الرقم	التاريخ	مكان الزيارة	اهم التوصيات
١	أغسطس ٢٠٢١	زيارة معلنه لمركز اصلاح وتأهيل النزلاء بجو.	1- تولي وزارة التربية والتعليم بالتنسيق مع إدارة المكان – القيام بتقديم الخدمات التعليمية والمهنية للنزلاء. 2- تتولى وزارة الصحة -بالتنسيق مع إدارة المكان - تقديم الرعاية الصحية للنزلاء. 3- إجراء تدريبات عملية بشكل دوري للنزلاء على كيفية إخلاء المكان في حالات الطوارئ. 4- وضع آلية مشتركة بين إدارة العيادة الطبية في المركز ومستشفى الطب النفسي. 5- التنسيق مع وزارتي العدل والصحة من أجل تخصيص أماكن انتظار بمرافقها للنزلاء. 6- توفير تجهيزات خاصة في الحركة والتنقل لذوي الإعاقة. 7- تنويع السلع المعروضة في المتجر وزيادة أصنافها. 8- إعادة تفعيل برنامج وأنشطة العمل وإعادة التأهيل. 9- طباعة كتيب شامل يتضمن قوانين ولوائح مؤسسات الإصلاح والتأهيل.
٢	مايو٢٠٢٢	زيارة معلنه الى مركز الحبس الاحتياطي (حوض الجاف)	1- الإسراع في تنفيذ مشروع استبدال مبانٍ جديدة بالأخرى القديمة. 2- تركيب كاميرات مراقبة (CCTV) في جميع المباني بالمركز. 3- أن تتولى وزارة الصحة -بالتنسيق مع إدارة المكان - تقديم الرعاية الصحية للمحبوسين احتياطيا. 4- توفير أخصائيين اجتماعيين ونفسيين. 5- فصل المحبوسين احتياطيا بحسب فئات عمرية. 6- عقد دورات تدريبية دورية للموظفين. 7- التنسيق مع وزارتي العدل والصحة من أجل تخصيص أماكن انتظار بمرافقها للمحبوسين احتياطيا. 8- إعادة تفعيل نظام تلقي الزيارات الشخصية. 9- تنويع السلع المعروضة في المتجر وزيادة أصنافها. 10- إعداد كتيب شامل يتضمن قوانين ولوائح مؤسسات الإصلاح والتأهيل. 11- زيادة برامج التثقيف والترفيه والأنشطة الهادفة. 12- تطوير آلية الشكاوى في المركز. 13- الإسراع في افتتاح وتفعيل مكاتب العرض. 14- تطوير نظام تدوين المعلومات بالسجلات وتحويله من ورقي إلى نظام سجلات إلكترونية. 15- إجراء صيانة عاجلة للمباني القديمة ودورات المياه. 16- تأهيل المركز والمرافق فيه لتسلم المحبوسين احتياطيا من ذوي الإعاقة. 17- وضع آلية واضحة تنظم مسألة السماح للمحبوسين احتياطيا بالحصول على ملابس إضافية.

٣	مايو٢٠٢٣	زيارة السجون المفتوحة	
٤	اغسطس٢٠٢٣	زيارة استثنائية لمركز الإصلاح والتأهيل	1- تعديل نظام الزيارات دون التقيد بدرجة قرابة معينة. 2- زيادة مدة الخروج للساحات الخارجية "التشمس". 3- نوصي باتخاذ اللازم نحو تعديل نظام الاتصالات المتاحة للنزلاء. 4- مراجعة آلية وإجراءات تقديم الخدمات الصحية للنزلاء في مركز إصلاح وتأهيل النزلاء من قبل إدارة المستشفيات الحكومية.

(ثانياً): الأمانة العامة للتظلمات:

تم إنشاء الأمانة العامة المستقلة للتظلمات بوزارة الداخلية بموجب المرسوم رقم (27) لسنة 2012م، والمعدل بالمرسوم رقم (35) لسنة 2013م، والذي عزز من صلاحياتها، ومنحها صلاحية زيارة السجون وأماكن الحبس الاحتياطي والاحتجاز للتحقق من قانونية الإيداع وعدم تعرض النزلاء والمحبوسين والمحتجزين للتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، وفي كل الأحوال تُخطر الأمانة العامة للتظلمات فورا بحالات الوفاة التي تحدث في السجون وأماكن رعاية الأحداث وأماكن الحبس الاحتياطي والاحتجاز لاتخاذ ما تراه.

عدد الوفيات في السجون:-

التقرير السنوي	الفترة	عدد حالات الوفيات
الثامن	2021-2020	6
التاسع	2022-2021	6
العاشر	2023-2022	3

كما أن الإدارة العامة للإصلاح والتأهيل تتعامل بشفافية وتعاون وثيق ومستمر مع كافة الجهات الرقابية والحقوقية الرسمية الداخلية والخارجية وتقوم هذه الجهات بزيارة مراكز الإصلاح والتأهيل وممارسة مهامها التي تعد ضمن الإجراءات الرائدة في مجال تعزيز احترام حقوق الانسان التي انتهجتها مملكة البحرين ولا سيما في جانب انشاء مؤسسات مستقلة معنية بهذا المجال وتمارس مهامها بحيادية وشفافية واستقلالية تامة كلاً حسب اختصاصه ومن هذه الجهات:

- الجهات القضائية المختصة.
- وحدة التحقيق الخاصة.
- الأمانة العامة للتظلمات.

- المؤسسة الوطنية لحقوق الانسان.
- مفوضية حقوق السجناء والمحتجزين.
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- سفارات الدول.
- الممثلين القانونيين للنزلاء.

16. **ربطا بالمادة 17 من الميثاق وبحالة تنفيذ التوصية 46 بأنه تم إشراك النزلاء من الفئة العمرية ما فوق 15 إلى 18 سنة في مركز ناصر للتأهيل المهني بهدف إعادة تأهيلهم، تستفسر اللجنة عن تنفيذ هذا الإشراك في ظل تطبيق مبدأ الفصل بين الأحداث والبالغين في أماكن تنفيذ العقوبة.**

الجواب/ ، فقد تبنت الإدارة العامة للإصلاح والتأهيل السياسة الإصلاحية الحديثة من خلال حزمة من البرامج الإصلاحية والتأهيلية بهدف إعادة بناء وتقويم سلوك النزيل ونستعرض أهمها على النحو التالي:

1- البرامج الدراسية والتعليمية:

تتمثل في تشجيع وحث النزلاء على اكمال ومواصلة دراستهم حتى لا تكون العقوبة سبباً او عائقاً امام مستقبل النزيل وذلك من خلال المساعدة بالانتساب لمختلف المراحل التعليمية الأساسية لمواصلة التعليم واجراء الامتحانات بمركز الإصلاح والتأهيل بالتنسيق والتعاون مع وزارة التربية والتعليم.

2- برامج التأهيل المهني:

مركز ناصر للتأهيل والتدريب "فرع مركز الإصلاح والتأهيل"

يعتبر من اهم البرامج التي تحققت بمركز الإصلاح والتأهيل بالتعاون مع إدارة التعليم المهني بوزارة التربية والتعليم حيث تم تدشين فصول دراسية يتم فيها تدريس النزلاء ويحصل على شهادة دراسية من وزارة التربية والتعليم تمكنه من الحصول على وظيفة مستقبلاً لبناء حياته والعودة للمجتمع عضواً نافعاً ويتم عقد دورات في التقنية الحديثة من الحاسب الآلي وغيرها في المركز المذكور ليتمكن النزيل من مواكبة التطور وحاجة العمل.

3- الورش المهنية:

تحرص الإدارة العامة على تدريب وتأهيل النزلاء بشكل مستمر من الناحية المهنية وحيث توجد ورش يومية بمركز الإصلاح والتأهيل، منها النجارة والحدادة واللحام وورش الصباغة والكهرباء وورش الفنون والمشغولات اليدوية.

كما يوجد برامج تأهيلية مساعدة أخرى:

-البرامج الاجتماعية وتتمثل في علاج مدمنين المخدرات ومساعدة المدمنين الراغبين في التعافي من المخدرات بالتعاون مع المختصين.

-برامج الوعظ والإرشاد الديني.

اما بشأن استفسار اللجنة عن "مبدأ الفصل بين الاحداث والبالغين في أماكن تنفيذ العقوبة": تلتزم الإدارة العامة للإصلاح والتأهيل بما جاء في نص المادة (11) من اللائحة التنفيذية لقانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل والخاصة بتقسيم النزلاء والمحبوسين احتياطياً الى فئات ومنهم الفئة العمرية من 15 الى 18 سنة. وبناء عليه فإن هذا المبدأ مطبق في مراكز الإصلاح والتأهيل وفق التصنيف العمري لسن النزلاء حيث يتم تخصيص مبنى في مركز اصلاح وتأهيل النزلاء صغار السن لإيواء هذه الفئة. والجدير بالذكر بأن الفئة من 15-18 سنة تخضع لأحكام قانون العدالة الإصلاحية للأطفال وحمايتهم من سوء المعاملة.

17. **تطلب اللجنة بيانات إحصائية بعدد الدورات التدريبية الموجه لأعضاء السلطة القضائية فيما يخص حقوق المتهم وضمانات ما قبل المحاكمة و أثنائها.**

الجواب/ بلغ عدد الورش والبرامج التدريبية في مجال المحاكمة العادلة وضمانات المتهم أثناء التحقيق خلال الفترة التي يغطيها التقرير، (11) برنامجاً تدريبياً.

18. **تستفسر اللجنة عن تطبيق المادة 18 من الميثاق والمتعلقة بعدم جواز حبس شخص ثبت إعساره عن الوفاء بدين ناتج عن التزام تعاقدي.**

الجواب/ نفذت المملكة ما جاء في المادة (18) من الميثاق عبر الغاء إجراء حبس المدين المنصوص عليه بموجب المواد من (269) الى (272) في قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية السابق وذلك بموجب قانون التنفيذ الجديد في المواد المدنية والتجارية رقم (22) لسنة 2021، واستعيض عن إجراء الحبس بعدة إجراءات تنفيذية تهدف الى تنفيذ محل السند التنفيذي تنفيذاً كاملاً في حال لم يُبادر المنفذ ضده (المدين) طواعية لتنفيذ السند التنفيذي بعد مضي مدة الإخطار القانوني.

الحريات السياسية والمدنية

19. **تستفسر اللجنة عن نسبة المشاركة في آخر انتخابات نيابية شهدتها مملكة البحرين. وتطلب اللجنة تزويدها بمعلومات حول مشاركة المرأة في الانتخاب والترشيح، وعدد النساء المشاركات في الانتخابات لمجلس النواب والمجالس البلدية خلال الفترة التي يغطيها التقرير.**

الجواب/ عملت مملكة البحرين على وضع القوانين والتشريعات بما يتماشى مع دستورها والتزاماتها الدولية ذات الصلة، حيث حرصت تشريعات مملكة البحرين على حماية حرية الأشخاص في ممارسة حق الترشح والانتخاب بشكل يضمن نزاهة الانتخابات، ومنها المرسوم بقانون رقم (14) لسنة 2002 بشأن مباشرة الحقوق السياسية، والمرسوم بقانون رقم (3) لسنة 2002 بشأن نظام انتخاب أعضاء المجالس البلدية الأحكام الخاصة بذلك، ونص

الدستور على الحقوق السياسية للمواطنين رجالاً ونساءً، حيث نصت الفقرة (هـ) من المادة (1) على حق الانتخاب والترشح، وعدم جواز الحرمان من هذا الحق إلا وفقاً للقانون .

تم تدشين "برنامج الاستشارات الانتخابية للمرأة" حيث يهدف البرنامج إلى تحقيق جملة من الأهداف من بينها تمكين المرأة من القيام بدورها في رسم السياسات العامة، ومراجعة وتطوير التشريعات الوطنية من خلال مشاركتها السياسية. حيث بلغت نسبة مشاركة المرأة في الانتخابات النيابية والبلدية للعام 2022 - 47.98%

وكان عدد المرشحات في الانتخابات النيابية قد بلغ 74 مرشحة من أصل 334 فاز منهن عدد 8 نساء، في حين بلغ عدد المترشحات للانتخابات البلدية قد بلغ 20مرشحة من أصل 173 والذي فازت منهم عدد 3 نساء.

وعليه فقد وصلت نسبة مشاركة المرأة في مجلس النواب (المنتخب) سنة 2022 (20%) ونسبة مشاركة المرأة في مجلس الشورى (المعين).(25%) ومما يجدر التنويه إليه بأن نسبة مشاركة المرأة في اللجان التحضيرية والمراكز الانتخابية قد بلغت حوالي 46%.

20. **تستفسر اللجنة عن عدد الجمعيات التي صدر قرارات إدارية بإدماجها مع جمعيات أخرى أو عزل مجلس إدارتها أو حلها خلال الفترة التي يغطيها التقرير، ونسبة من لجأ منهم للقضاء، ومآل لجوؤهم للقضاء، مع تزويد اللجنة بنماذج من الدعوى والأحكام القضائية.**

الجواب/ تم صدور قرار رقم (47) لسنة 2023 بشأن حل جمعية ساعد الخيرية. **نماذج من الدعوى والأحكام القضائية:** مرفق قرار رقم (47) لسنة 2023 بشأن حل جمعية ساعد الخيرية.

21. **تستفسر اللجنة عن عدد من صدر بحقهم قرارات بالمنع من السفر خلال الفترة التي يغطيها التقرير، وعدد من طعن على القرارات أمام القضاء، ونسبة إلغاء القضاء لقرارات المنع من السفر، خلال الفترة التي يغطيها التقرير، مع تزويد اللجنة بنماذج من القرارات ودعاوى الطعن عليها أمام القضاء وأحكام الإلغاء.**

الجواب/

البيان	العدد
عدد من صدر بحقهم أوامر منع من السفر	10320 شخصاً
عدد الطعون	5401 طعن
عدد الطعون المقبولة والتي تم الغاء قرارات المنع من السفر	930 طعناً

22. **تستفسر اللجنة عن عدد الدعاوى القضائية المتضمنة ادعاءات الإخلال بقواعد المساواة وتكافؤ الفرص حال التعيين في الوظائف العامة، ونسبة قبول الدعاوى خلال سنوات التقرير، وتزويد اللجنة بنماذج من الأحكام.**

الجواب/ لم تسجل أي دعوى قضائية من هذا النوع حتى تاريخه.

23. **تستفسر اللجنة عن عدد الإخطارات بتنظيم اجتماعات عامة أو مواكب أو تظاهرات سلمية خلال سنوات التقرير، مع إيضاح عدد ما تم فضه بالقوة إن كانت قد دعت الحاجة لذلك.**

الجواب/ بلغ مجموع المسيرات والتجمعات خلال الأعوام 2020م ولغاية 2023م في كلاً من :

- مديرية شرطة المحافظة الجنوبية .(12)
- مديرية شرطة محافظة المحرق (71)، وقد تم فض عدد (2) منها باستخدام القوة .
- مديرية شرطة المحافظة الشمالية .(195)
- مديرية شرطة محافظة العاصمة (1113)، وقد تم فض عدد (19) منها باستخدام القوة.

24. **تستفسر اللجنة عن الأطر القانونية المجسدة لحق طلب اللجوء، والقيود الواردة عليه، وكذا ارتباطه بمسألة التسليم وتعهدات مملكة البحرين في هذا المجال، كما تطلب اللجنة بيان عدد الطلبات المقدمة والمتضمنة طلبا باللجوء، وعدد الطلبات المقبولة والمرفوضة، والسبب في ذلك إن أمكن وعدد من تم إبعادهم من اللاجئين، وعدد من طعن منهم أمام المحكمة المختصة، ونسبة قبول طعونهم وإلغاء قرارات الإبعاد (الطرد).**

الجواب/

فيما يتعلق بطلبات اللجوء": لا يوجد لاجئين في مملكة البحرين وذلك لكون الوافدين الأجانب يتمثلون في عمالة اجنبية بعقود مؤقتة، علماً بأنه لم يسبق ان تلقت الإدارة أي حالة من حالات اللجوء. وبالنسبة للشق الخاص بعدد الطعون المقدمة الى المحاكم، لم تسجل لدى الوزارة أي طعون تتعلق بطلبات اللجوء حتى تاريخه.

25. **تستفسر اللجنة عن عدد حالات إسقاط الجنسية خلال الفترة التي يغطيها التقرير، وعدد الحالات التي لجأت للقضاء للطعن على قرارات إسقاط جنسيتهم، ونسبة التأييد والرفض أمام القضاء. وتستفسر اللجنة عن الأحوال التي يمنع فيها الشخص من اكتساب جنسية أخرى، والقرارات القضائية المتعلقة بهذه المسائل وعددها.**

الجواب/ لم تصدر أي أحكام قضائية أو قرار من مجلس الوزراء تقضي بأسقاط الجنسية خلال المدة التي يغطيها التقرير، إعمالاً بالتعديل التشريعي الصادر بموجب المرسوم بقانون رقم (16) لسنة 2009 بتعديل بعض أحكام قانون الجنسية البحرينية لعام 1963، حيث قضى المرسوم في مادته الثانية بإلغاء المادة (24 مكرراً) من القانون رقم (58) لسنة 2006 بشأن حماية المجتمع من الأعمال الارهابية، وكان النص قبل الالغاء "بالإضافة الى العقوبة المقررة، يحكم بأسقاط الجنسية عن المحكوم عليه في الجرائم المنصوص عليها في المواد من (5) الى (9) و(12) و(17) من هذا

القانون"، بينما قضى المرسوم المشار اليه في مادته الأولى على جواز إسقاط الجنسية البحرينية عمن يتمتع بها بقرار مُسبب من مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير الداخلية إذا توافرت فيه أي من الحالات التالية:

1- إذا دخل الخدمة العسكرية لإحدى الدول الأجنبية وبقى فيها بالرغم من الأمر الذي يصدر له من حكومة مملكة البحرين بتركها.

2- إذا ساعد أو انخرط في خدمة دولة معادية.

3- إذا تسبب في الإضرار بمصالح المملكة أو تصرف تصرفاً يناقض واجب الولاء لها.

4- إذا أدين في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد من (5) إلى (9) و(12) و(17) من القانون رقم (58) لسنة 2006 بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية.

مع العلم بأنه لم يتم اسقاط الجنسية بقرار من مجلس الوزراء عن أي مواطن بعد صدور التعديل التشريعي المذكور.

كما نظم القرار الوزاري رقم (89) الصادر سنة 2016 طلب الاذن بالتجنس بجنسية اجنبية ومنذ ان صدر القرار الوزاري تقدم عدد (27) شخص بطلب الاذن بالتجنس بجنسية اجنبية.

-ونصت المادة (4) من القرار الوزاري رقم (89) لسنة 2016 على إجراءات البت في الطلبات:

-يصدر الوزير قراره في الطلبات سواء بالقبول او الرفض او تعليق قبوله على استيفاء بيانات ومستندات يحددها، وذلك كله خلال مدة أقصاها ستون يوماً من تاريخ ورود الطلب من الجهة الإدارية المختصة.

-تتولى الجهة الإدارية المختصة اخطار صاحب الشأن او من يمثله قانوناً على عنوانه بالقرار الصادر في شأنه، وذلك في مدة أقصاها أربعة عشر يوماً من تاريخ صدوره ويعتبر فوات المواعيد المقرر للبت في الطلب دون اخطار صاحب الشأن او من يمثله قانوناً بنتيجة البت في طلبه رفضاً ضمنياً له.

-يرفع الوزير مذكرة الى مجلس الوزراء بشأن طلب التنازل عن الجنسية البحرينية مشفوعة بالتوصية بالموافقة، وذلك في مدة أقصاها ستون يوماً من تاريخ وورد الطلب من الجهة الإدارية المختصة وفي حال موافقة مجلس الوزراء على التوصية تتخذ الإجراءات اللازمة لاستصدار مرسوم بذلك، ويظل صاحب الشأن محتفظاً بجنسيته البحرينية الى ان يبت بقبول طلبه.

كما بينت المادة (8) من ذات القرار احكاماً عامة حيث نصت على انه:

1. لا يجوز الموافقة على طلب المواطن البحريني بالإذن له بالتجنيس او الاحتفاظ بجنسية دولة اجنبية او تنازله عن جنسيته البحرينية لاكتساب جنسية دولة أخرى الا بعد تقديم ما يفيد وفاءه بواجباته والتزاماته.

2. لا يجوز استرداد الجنسية الاصلية او التجنس بجنسية دولة اجنبية الا بعد الحصول على اذن خاص من الجهات العاملين بها، مع مراعاة ما تقتضيه المواد الثانية والثالثة والرابعة من هذا القرار وذلك لكل من:

أ. حاملو جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة.

ب. العاملون في الجهات الآتية:

- وزارة الداخلية.
- وزارة الدفاع.
- الحرس الوطني.
- جهاز الأمن الوطني.

3. لا يجوز منح الجنسية البحرينية وفقاً لأحكام المادتين (6)، (7) من قانون الجنسية البحرينية التقدم بطلب الحصول على جنسية اجنبية أخرى الا بعد مرور عشر سنوات من تاريخ تجنسه.

4. كل من اسقطت جنسيته البحرينية او سحبت منه او فقدها طبقاً لأحكام القانون وهذا القرار يعتبر اجنبياً ويتعين عليه تصحيح وضعه وفق قانون الأجانب خلال مدة لا تتجاوز (4) أسابيع من تاريخ سقوط او سحب او فقد الجنسية – بحسب الأحوال- وذلك ما لم يصدر له إذن من الوزير بتمديد المدة.

5. يجوز لمن تقدم بطلب وفقاً لأحكام هذا القرار العدول – بحسب الأحوال- عن هذا الطلب قبل البت فيه.

6. كل إذن او موافقة صدرت من الوزير بموجب هذا القرار يجوز العدول عنها وذلك إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.

7. كل قاصر صدر له اذن او موافقة بموجب احكام القانون يكون له خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد تعديل الاذن او الموافقة الصادرة له وفقاً لإجراءات المنصوص عليها في المواد الثانية والثالثة والرابعة من هذا القرار.

بالتالي فإنه وفقاً لما ذكر أعلاه يتعين على مقدم الطلب استيفاء الشروط والمستندات المطلوبة وخاصة الواردة في المادة (8) من القرار، وإن مسألة قبول او رفض الطلب خاضع لسلطة وتقدير صاحب المعالي وزير الداخلية الموقر، كما ان عدم الرد وفوات المواعيد دون اخطار صاحب الشأن بنتيجة الطلب يعتبر الطلب مرفوضاً ضمنياً.

حق الملكية الفردية

26. **ربطا بحق الملكية الفردية، تستفسر اللجنة عن الضمانات الدستورية والقانونية، وعن تفاصيل السبل الإدارية والقضائية الكفيلة بحماية هذا الحق من أي اعتداء خصوصا ما تعلق منها بنزع الملكية للمنفعة العامة، وترى اللجنة في هذا الصدد ضرورة إدراج الجداول الإحصائية للسنوات محل التقرير، يبين فيها عدد القضايا المتعلقة بنزع الملكية للمنفعة العامة داخل مملكة البحرين.**

الجواب/ أولى دستور المملكة أهمية قصوى للملكية الفردية، حيث تضمنت المادة (9) منه حماية خاصة للملكية الفردية على اعتبار أهنه امن المقومات الأساسية لكيان الدولة الاجتماعي وللثروة الوطنية، وقدر صدر قانون متكامل

في العام 2009 برقم (39) بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة نظم في أحكامه وقواعده قواعد الاستملاك والاستملاك المؤقت وحالاته وتطبيقاته وأوجه الاستملاك للمنفعة العامة، وإجراءات الاستملاك والتثمين والتظلم منها والمناطق التي يجوز فيها التملك ونحوها من القواعد المُنظمة.

وقد أتاح القانون رقم (39) لسنة 2009 بشأن استملاك العقارات للمنعة العامة لكل متضرر من قرار استملاك صدر ضده من الجهات الرسمية حق اللجوء مُباشرة إلى المحكمة المُختصة للطعن على قرار الاستملاك أو ما تضمنه من بيانات خلال ستين يوماً من تاريخ إخطارهم به أو من تاريخ نشر هذا القرار، كما يجوز لأي من هؤلاء التظلم من القرار المذكور أو مما تضمنه من بيانات خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ نشره.

وأجاز أيضاً لكل من الملاك وأصحاب الحقوق والمستملك التظلم من القرارات الصادرة بتقدير التعويض عن العقارات موضوع الاستملاك، خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ إخطارهم بها أو من تاريخ نشر هذه القرارات؛ ويُقدم التظلم إلى الإدارة مرفقاً به المستندات المؤيدة له، ويسقط الحق في التظلم بمضي المدة المشار إليها في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة دون تقديم التظلم للإدارة. ويجب على الإدارة إحالة ما يقدم إليها من تظلمات إلى لجنة التظلمات خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ تقديم التظلم.

الجدير بالذكر أن عدد الطعون المقدمة في القرارات الصادرة من لجنة الاستملاك (11) طعناً تم البت فيهم جميعاً من قبل المحكمة المدنية المختصة.

حرية الرأي والتعبير:

27. **تطلب اللجنة تزويدها بإحصاءات تتضمن عدد الصحف والنشريات والقنوات الإذاعية التلفزية سواء العامة أو الخاصة التي تم منحها الترخيص للعمل، وكيفية منح الترخيص، وعدد الطلبات المقدمة بهذا الخصوص، ونسبة القبول، وبيان كيفية التعامل مع المخالفين للقيود الواردة على حرية الرأي والتعبير، ببيان عدد المو اقع الإلكترونية/ الوسائل الإعلامية/ المؤسسات الصحفية التي تم إلغاء ترخيصها أووقف نشاطها أو حجبها، وكل ذلك خلال الأعوام التي يغطيها التقرير، وعدد الطعون على هذه القرارات أمام القضاء، وعدد ما حكم القضاء بإلغائه من قرارات، مع تزويد اللجنة بنماذج من أحكام الإلغاء. وتستفسر اللجنة عن عدد الصحفيين ممن تم محاكمتهم خلال ذات الفترة، وعدد من تم تبرئتهم وإدانتهم أمام القضاء.**

الجواب/ تحرص مملكة البحرين على تعزيز حرية الصحافة والإعلام، وتوفير الضمانات التشريعية والمهنية للتعبير الحر والمسؤول عن الرأي، باعتباره حقًا من حقوق الإنسان وحرياته السياسية والمدنية، وركيزة أساسية لحفظ أمن الوطن واستقراره ودعم منجزاته الديمقراطية والاقتصادية والاجتماعية المستدامة في ظل المسيرة التنموية الشاملة لحضرة صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة عاهل البلاد المفدى.

وتلتزم وزارة الإعلام بحماية وتعزيز الحريات المسؤولة في وسائل الإعلام المقروءة والمطبوعة والمسموعة والمرئية والإلكترونية، كونها من أهم المكتسبات الحقوقية المصونة في إطار دولة القانون والمؤسسات بالتوافق مع الدستور وبرنامج الحكومة برئاسة صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن حمد آل خليفة ولي العهد رئيس مجلس الوزراء. حيث عملت مملكة البحرين على خلق بيئة داعمة لحرية الرأي والتعبير وأمهما من خلال دعم الجمعيات الاهلية المهنية متمثلةً بجمعية الصحفيين البحرينية – عضو في "الاتحاد الدولي للصحافيين" – حيث تم انتخاب مجلس إدارة جديد للجمعية للدورة (2023-2026) ، والتي تواصل دورها في تعزيز الحريات المسؤولة والدفاع عن حقوق ومكتسبات الصحفيين، إلى جانب العديد من الجمعيات والمؤسسات المهنية ذات الصلة مثل نادي مراسلي وسائل الإعلام الأجنبية، واتحاد الصحافة الخليجية بالمنامة.

وشهد الإعلام الإلكتروني والحضور البحريني على وسائل التواصل الاجتماعي تطور غير مسبوق بما يواكب الطفرة الهائلة في تقنية المعلومات والاتصالات، حيث بيّنت إحصائيات تقرير الرقمية العالمية لعام 2023 أن هناك مليون وأربعة مائة ألف مستخدم للإنترنت في مملكة البحرين بنسبة 99% من السكان و مليون وأربعة مائة ألف مستخدم لوسائل التواصل الاجتماعي بنسبة 98.7%، وتنفيذ الوزارة أكثر من 15 مشروعًا فنيًا وتقنيًا لتحديث البنية التحتية وصقل القدرات والمهارات الوطنية في قطاع الإعلام والاتصال، وتدشين المنصة الرقمية لبث القنوات التلفزيونية والإذاعية عبر التطبيقات الإلكترونية والأجهزة الذكية.

وفيما يخص الاستفسارات الواردة في قائمة المسائل المسبقة حول التقرير الدوري الثاني لمملكة البحرين المقدم للجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان بجامعة الدول العربية، طلبت اللجنة تزويدها بإحصاءات حول عدد الصحف والنشريات والقنوات التلفزيونية والإذاعية العامة والخاصة التي تم منحها الترخيص للعمل في مملكة البحرين، حيث يصدر اليوم في مملكة البحرين ست صحف يومية، 4 منها باللغة العربية واثنتان باللغة الإنجليزية ، تتمتع جميعها بصفة الاستقلالية وحرية ممارسة العمل الصحفي ضمن نطاق المسؤولية المجتمعية والتشريعات المنظمة لذلك، كما تبث من مملكة البحرين 4 قنوات تلفزيونية حكومية تديرها وزارة الإعلام بحسب الإجراءات القانونية والإدارية المعمول بها في المملكة، وأكثر من 10 محطات إذاعية رسمية وخاصة.

وفيما يخص الاستفسار الوارد من اللجنة بخصوص آلية منح تراخيص الأنشطة الإعلامية، تود وزارة الإعلام التوضيح بأن مملكة البحرين تسمح وتشجع إقامة البرامج وإنتاج المحتوى المرئي والمسموع والمقروء في المنصات المختلفة والرقمية منها بدون قيود وهناك العديد من الشركات المحلية والأجنبية تقوم بهذا النشاط في مملكة البحرين حيث توجد 153 شركة خاصة ببيع الكتب والمجلات والمواد الصحفية و362 شركة خاصة بالإنتاج الإعلامي والفني وذلك يتم عن طريق الحصول على ترخيص يقدم بطلب إلى وزارة الإعلام بالإضافة إلى استخراج سجل تجاري من وزارة الصناعة والتجارة. وبالرغم من وجود هذه الآلية بالنسبة للقنوات التلفزيونية، فإنه لم يتقدم أي مستثمر لفتح قناة تلفزيونية في الآونة الأخيرة في مملكة البحرين نظراً لصعوبة إدارة القنوات التلفزيونية بطريقة ربحية في ظل انتقال القطاع للمنصات الرقمية المختلفة. وسعيًا من الوزارة لتوسيع دائرة القنوات العاملة في المملكة، دشنت وزارة الإعلام

مشروع ست أستوديوهات خاصة حيث قامت بنشر مزايدات علنية بغرض تأجير عدد من الترددات الإذاعية للقطاع الخاص، وهذه القنوات الإذاعية الخاصة تبث اليوم من البحرين من دون أي قيود بمختلف اللغات (منها: العربية والانجليزية والهندية) .

ويتم تنظيم ممارسة العمل الإعلامي من خلال حماية حرية الصحافة والتعبير عن الرأي دون مساس بوحدة الشعب وبما لا يثير الفرقة أو الطائفية بنص الدستور في المادتين (23) و(24) والمرسوم بقانون رقم (47) لسنة 2002 بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر، والذي يكفل حرية العمل الإعلامي والصحفي، كما يحدد المهام والواجبات للعاملين بها. حيث نظّم المرسوم بقانون رقم (47) لسنة 2007 نشر وتداول المحتوى بمختلف أشكاله بحيث نصت المادة (1) من المرسوم بقانون على أن " لكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرهما وفقاً للشروط والأوضاع المبينة في هذا القانون، وذلك كله دون المساس بأسس العقيدة الإسلامية ووحدة الشعب، وبما لا يثير الفرقة أو الطائفية." ويكفل المرسوم بقانون رقم (47) لسنة 2002 ضمانات لحقوق الصحفيين والإعلاميين في التعبير عن آرائهم بحرية وأمان واستقلالية، والحصول على المعلومات وتداولها بحسب المواد (29-36)، ومعاقبة المعتدي عليهم بالعقوبات المقررة للتعدي على الموظف العام، وعدم المساس بأمنهم بسبب الرأي أو نشر المعلومات الصحيحة، وعدم إجبارهم على إفشاء مصادر معلوماتهم، مع حظر فصلهم تعسفيًا بالتوافق مع قانون العمل في القطاع الأهلي.

هذا ويتم حالياً العمل مع السلطة التشريعية على تعديل القانون بما يواكب المتغيرات المتسارعة في عالم الاتصال، ليكون القانون الجديد معززاً ومكملاً لما هو منصوص عليه في القانون الحالي المعمول به لضمان حرية واستقلالية الصحافة والنشر وتنظيم عملها وحماية حقوق العاملين بها.

كما لابد من التأكيد بانه لم تُقيّد أي دعاوى قضائية من هذا النوع خلال الفترة التي يُغطيها التقرير أو طعون في مثل هذه النوعية من القرارات. كما لم يتم مُحاكمة أي صحفي خلال هذه الفترة. كما نود التنويه إلى قيام الإدارة العامة لمكافحة الفساد والأمن الاقتصادي والإلكتروني بوزارة الداخلية بتقديم طلبات بشأن حجب بعض المواقع الغير قانونية وبلغ عددهم 6 على النحو التالي:

1- موقع احتيالي يقوم بانتحال مسمى شركة نجيبي للاستثمار.

2- موقع لبيع الألعاب الجنسية ويستخدم في اعماله النصب والاحتيال.

3- انتهاك الخصوصية، لتسريبه معلومات شخصية لموظفي وزارة الداخلية وجهاز المخابرات الوطني.

اثارة الفتنة والتحريض وتهديد السلم الأهلي.

4- موقع احتيالي ينشر إعلانات توظيف وهمة في مملكة البحرين .

5- موقع احتيالي يقوم بانتحال مسمى جامعة البحرين.

28. **كما تستفسر اللجنة عن وجود قانون ينظم حق الحصول/ تداول المعلومات ضمن التشريع البحريني.**

الجواب/ تعمل حكومة مملكة البحرين بالتعاون مع السلطة التشريعية في مملكة البحرين على مشروع قانون يهدف إلى تطوير الإطار التشريعي الإعلامي بما يواكب التغيرات التي طرأت على قطاع الإعلام من خلال استخدام التكنولوجيا الحديثة والذي من خلاله يضمن أعلى معايير الحرية والاستقلالية لمختلف وسائل الإعلام، حيث جاء مشروع القانون مؤكدًا أهمية الإعلام الإلكتروني بوصفه أحد مكونات المنظومة الإعلامية في المملكة وحرية استخدامه مكفولة دون وجود رقابة مسبقة على ما يتم تداوله من محتوى المواقع الإلكترونية الإعلامية.

كما صدرت العديد من التشريعات في مملكة البحرين والتي تنظم الحصول على البيانات والمعلومات وهي:

1- المرسوم بقانون رقم (47) لسنة 2002 بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر،

2- قانون حماية البيانات الشخصية الصادر بالقانون رقم (30) لسنة 2018.

3- قانون الخطابات والمعاملات الإلكترونية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (54) لسنة 2018.

وأيضاً تضمنت العديد من التشريعات التزام على الجهات الحكومية بنشر تقارير دورية عن أعمالها في الجريدة الرسمية، كالمرسوم بقانون رقم (36) لسنة 2002 بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات والمشتريات والمبيعات الحكومية، والقانون رقم (19) لسنة 2006 بشأن تنظيم سوق العمل، والقانون رقم (57) لسنة 2006 بإنشاء صندوق العمل.

حماية الأسرة وبخاصة النساء والأطفال:

29. **استعرض التقرير من الصفحة 28 وما بعدها ومن الصفحة 47 وما بعدها آليات وتدابير الحماية والمسائلة التي من شأنها ضمان الحماية الكاملة للمرأة والأسرة في مختلف الظروف، تستفسر اللجنة عن عدد المستفيدين من خدمات كل من دور الرعاية المؤقتة للمرأة المعنفة وأولادها القصّر ومركز حماية الطفل، و إيضاح عدد من تم تقديم الدعم القانوني لهم، مع إيضاح مآل هذا الدعم، خلال الفترة التي يغطيها التقرير.**

الجواب/ استعرض التقرير من الصفحة 28 وما بعدها ومن الصفحة 47 وما بعدها آليات وتدابير الحماية والمسائلة التي من شأنها ضمان الحماية الكاملة للمرأة والأسرة في مختلف الظروف، تستفسر اللجنة عن عدد المستفيدين من خدمات كل من دور الرعاية المؤقتة للمرأة المعنفة وأولادها القصّر ومركز حماية الطفل، وإيضاح عدد من تم تقديم الدعم القانوني لهم، مع إيضاح مآل هذا الدعم، خلال الفترة التي يغطيها التقرير.

أولا: عدد المستفيدين من خدمات دور الرعاية المؤقتة للمرأة المعنّفة وأولادها القصر:

إحصائية بعدد المستفيدات من خدمات دار الأمان خلال الفترة من العام 2021م لغاية 20 فبراير 2024م

الرقم	السنة	عدد المستفيدات	عدد المرافقين	المجموع
1	2021م	31	40	71
2	2022م	45	35	80
3	2023م	56	21	77
4	من يناير لغاية 20 فبراير 2024م	5	7	12

ثانيا: مجموع المستفيدين من الخدمات المتنوعة في مجموعة حماية الطفل وخط نجدة الطفل 998 (مرفق بالإيميل)

ثالثا: عدد من تم تقديم الدعم القانوني لهم:

دار الأمان

تقدم دار الأمان خدمة الاستشارة القانونية فقط للراغبات في الحصول على هذه الخدمة، ويتم توفير هذه الخدمة للراغبات بـ (طلب محامي للمرافعة) من المستفيدات من خدمات الدار، ويتم ذلك عن طريق التعاون والتنسيق مع جهات أخرى مثل المجلس الأعلى للمرأة ومؤسسات المجتمع المدني والمتمثلة بـ"جمعية شمسها".

مركز حماية الطفل

يتم تقديم خدمة التقييم القانوني من خلال:

1. تحويل بعض الحالات داخلياً لقسم الشؤون القانونية في الوزارة حيث تم تحويل عدد حالتين خلال الفترة من 2021 لغاية 2023 .
2. تحويل بعض الحالات خارجياً لبعض الجهات القانونية المعنية ذات العلاقة (وزارة الداخلية – النيابة العامة) وغيرها.

جدول مفصل بالمعلومات المطلوبة من قبل اللجنة :

المؤشر	2018	2019	2020	2021
عدد الحالات المحتضنة في داربتلكو لرعاية الطفولة	40	41	27	38
عدد المستفيدات من دار الامان	77	79	27	34
عدد المستفيدات من خدمات مركز حماية الطفل	308	363	167	339
عدد المستفيدين (الذكور) من خدمات مركز حماية الطفل	654	623	252	431
عدد المكالمات الواردة إلى خط نجدة الطفل 998	215	116	76	86

المصدر: وزارة التنمية الاجتماعية

30. **اطلعت اللجنة على جهود حالة تنفيذ التوصية 67، والتي أوضحت تفعيل قاعدة بيانات "تكاتف" للربط بين الجهات المعنية التي تتلقى بلاغات العنف لتجنب الازدواجية، وربطا تطلب اللجنة بيانات إحصائية سنوية مفصلة لحالات الإبلاغ، والتي تجاوزت 9 آلاف في أحد فقرات التقرير، وعدد ما تم التحقيق فيه من هذه الحالات، وعدد ما تم إحالته للقضاء، وعدد ما صدر فيه أحكام قضائية. وتستفسر اللجنة عن عدد من تلقوا تدريبات من مسؤولي إنفاذ القانون في مجال العنف الأسري.**

الجواب/ عقد ونظم مركز البحوث الأمنية فعاليات تتعلق بالعنف الأسري، وقد بلغ مجموع المشاركين فيها (565) مشارك. مع مراعاة الاطلاع على الإحصائيات المرفقة والمتضمنة تفصيلاً لدورات تدخل من ضمن في مجال العنف الأسري. كما لابد التنويه إلى أنه لم يتم في التقرير الإشارة إلى ان عدد حالات الإبلاغ عن العنف تجاوزت 9000؟

- بحسب احصائيات النيابة العامة انخفض مجموع بلاغات العنف الأسري من 3017 في عام 2022 الى 2807 في عام 2023 بنسبة انخفاض بلغت 7%. كما بلغ عدد اوامر الحماية التي تم استصدارها في قضايا العنف الاسري في النيابة العامة من 7 في عام 2020 الى 8 في عام 2023 وبإجمالي بلغ 18 امر حماية خلال الفترة (2020-2023).

31. **تتساءل اللجنة عما تم تحقيقه من أهداف الخطة الوطنية لنهوض المرأة البحرينية والاستراتيجية الوطنية للطفولة، كما تطلب اللجنة معلومات عن نتائج تطبيق الاستراتيجية الوطنية للطفولة خلال الفترة التي يغطيها التقرير.**

الجواب/ قامت اللجنة الوطنية للطفولة بوضع وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للطفولة للأعوام 2023 – 2027 بعد إقرارها من قبل مجلس الوزراء الموقر بتاريخ 20 نوفمبر 2024،

تمثل الاستراتيجية الوطنية للطفولة والخطة التنفيذية لها رؤية شاملة، وإطار عمل متكامل لتنمية الطفولة في ضوء من القيم والمبادئ التوجيهية. كما أنها تمثل إعلاناً والتزاماً وطنياً للمساندة والدعم المقدم من الحكومة لمؤسسات المجتمع المدني والقطاع الخاص، ليتمكن الأطفال من الحصول على كل حقوقهم، وذلك لخلق جيل فاعل يتمتع بروح المسؤولية والمواطنة الصالحة. تفاصيل المتابعة وفق التالي:

1- تم إطلاق أول استراتيجية وطنية للطفل وخطة العمل لها في مملكة البحرين في 11 سبتمبر 2013 تستند على 4 محاور أساسية مبنية على حقوق الطفل وهي الحق في الصحة والبقاء، الحق في التعليم وتنمية القدرات، الحق في الحماية، الحق في المشاركة وعدم التمييز.
2- في أغسطس 2018 تم رفع مذكرة لمجلس الوزراء الموقر بتمديد الخطة التنفيذية للإستراتيجية الوطنية للطفولة للعام 2022 وتم استمرار العمل بذات المحاور وخطة العمل السابقة وخلصت الإستراتيجية حتى نهاية ديسمبر 2022 بتنفيذ إجمالي 93% من آليات العمل بالخطة السابقة
3- تم العمل في 2023 على صياغة إستراتيجية جديدة للطفل بالتنسيق مع جميع الشركاء عبر اللجنة الوطنية للطفولة وطنية للطفل محدثة ومطابقة لواقع الطفل في مملكة البحرين، تراعي المستجدات التكنولوجية والثقافية وغيرها من التطورات

4- وتم اعتماد هذه الإستراتيجية بعد الانتهاء من صياغتها وأخذ رأي الأطراف ذات العلاقة في نوفمبر 2023 بعد عرضها واعتمادها من قبل مجلس الوزراء الموقر.

5- تم استحداث 8 محاور أساسية تستند عليها الإستراتيجية ترتبط بشكل أساسي بتنمية الطفل في مملكة البحرين وهي الحوكمة والبيانات، الصحة وجودة الحياة، التعليم والتكنولوجيا وبناء القدرات، البحوث والدراسات، الحماية، الأمن والسلامة والخدمات، التمثيل والمشاركة وعدم التمييز، تعزيز الهوية والانتماء، الاتفاقيات الدولية لحقوق الطفل تتكون من 34 هدف و163 مبادرة

6- تم البدء بنشر الإستراتيجية من خلال اللجنة الوطنية للطفولة وجاري متابعة المبادرات من الجهات الحكومية والخاصة ومؤسسات المجتمع المدني.

تتضمن الاستراتيجية الوطنية للطفولة 4 محاور تضم 19هدف تندرج تحتها 114 آلية عمل ومبادرة، حيث تبين من الرصد أن ما تم تحقيقه من آليات ومبادرات عمل تتوافق مع خطة الاستراتيجية الوطنية للطفولة يمثل نسبة 79% من واقع المرصود في الخطة. كما هو موضح بالرسم البياني أدناه.

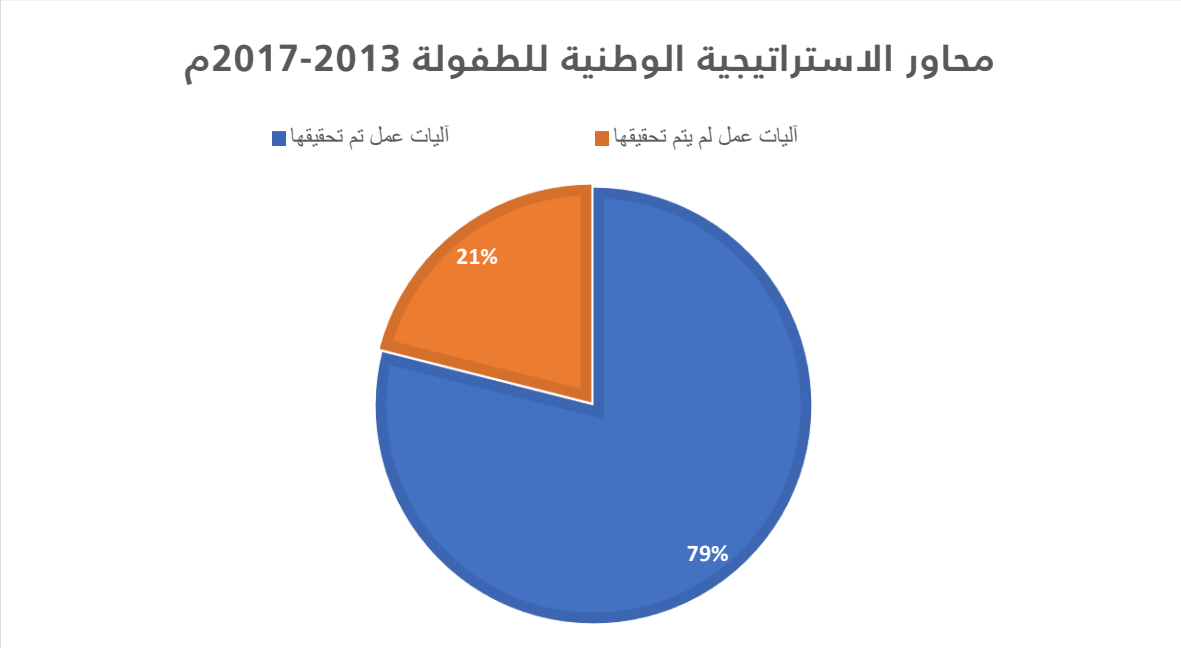

ويتضمن هذا التقرير ملحق1 رصد لكل البرامج والمبادرات التي نفذتها الجهات المعنية بالطفولة في مملكة البحرين لخطة عمل الاستراتيجية الوطنية للطفولة (2013-2017) سواء كان لها دور مباشر أو غير مباشر في تحقيق أهداف الاستراتيجية الوطنية للطفولة، والتي يمكن تلخيصها على النحو التالي لكل محور من المحاور الأربعة للاستراتيجية الوطنية للطفولة:

المحور الأول: الحق في الصحة والبقاء

الحق في الصحة والبقاء هو حق الطفل في الحصول على الصحة الأساسية والرعاية الصحية، والوقاية من الأمراض ومكافحتها، والتغذية، وتزويد المياه، وتوفير مرافق الصرف الصحي والصحة البيئية. يعد محور الحق في الصحة والبقاء محور مهم في الاستراتيجية الوطنية للطفولة وترجع أهمية المحور إلى طبيعته، حيث لا يمكن للأطفال الحصول عليه وممارسة حقوقهم بصورة كاملة وسليمة من دون أن تتاح لهم كل الإمكانات والسبل في حياة صحية جيدة . تعد صحة وتنمية الطفولة والمتمثلة في الاهتمام بصحة الطفل حتى قبل أن يولد وقبل أن يكون جنينا في بطن أمه، والاهتمام بصحة الأم أثناء الحمل والولادة والتي تعني الاهتمام بصحة الطفل، العامل الأساسي في التنمية الشاملة لأن الرعاية السليمة للطفولة تمثل المستقبل المزدهر لأي أمه.

وقد تناول هذا المحور 5 أهداف رئيسية تتضمن 30 برنامجاً ومبادرة تمثل آليات عمل لتعمل الجهات المعنية على تنفيذها للوصول للأهداف التي تحقق محور الحق في الصحة والبقاء للطفل. وتبين من الرصد أن ما تم تحقيقه من آليات ومبادرات عمل تتوافق مع خطة الاستراتيجية الوطنية للطفولة يمثل نسبة 90% من واقع المرصود في الخطة المعنية بهذا المحور مما يمثل مؤشر إيجابي في تنفيذ خطة الاستراتيجية الوطنية للطفولة.

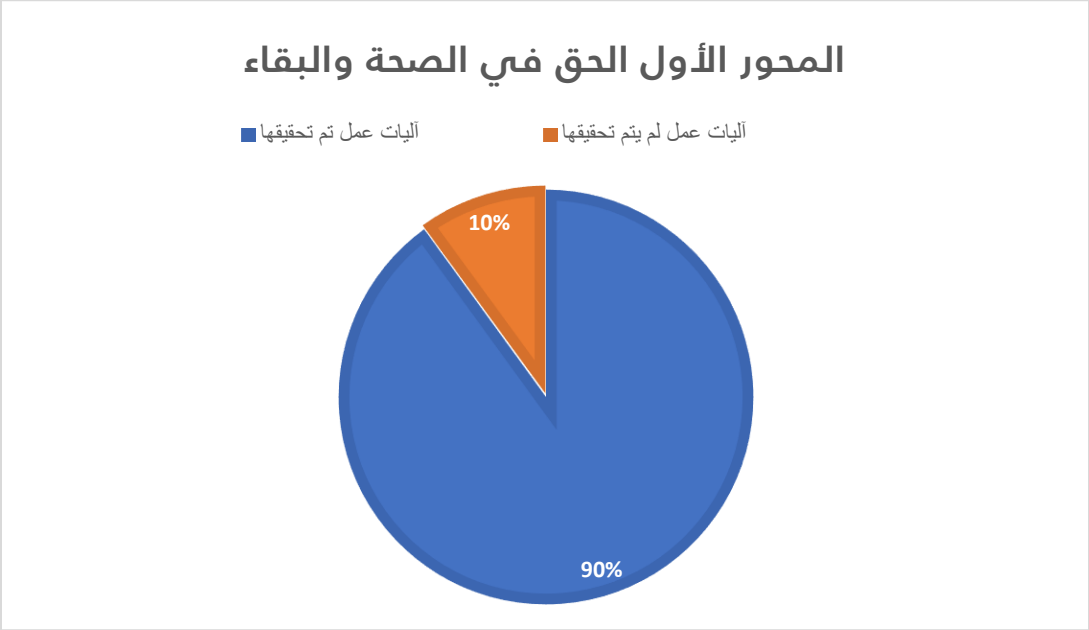

ويلاحظ من خلال رصد البرامج والمبادرات التي نفذتها الجهات المعنية بهذا المحور توافق تلك البرامج والمبادرات المنفذة مع خطة عمل الاستراتيجية الوطنية للطفولة. فجاءت البرامج المقدمة من وزارتي الصحة والتربية والتعليم لتلامس هذا المحور بشكل مباشر نتيجة طبيعة العمل المناط بهاتين الوزارتين والمعنيتين بشكل رئيسي بهذا المحور. كما تم رصد جهود العديد من الجهات الحكومية الأخرى ومؤسسات المجتمع المدني والجامعات في تحقيق أهداف هذا المحور. ويلاحظ أن تلك المبادرات والبرامج المنفذة تمثل مؤشراً جيداً لمسار تنفيذ خطة عمل الاستراتيجية وتوافق الجهات المعنية مع الأهداف المصاغة لهذا المحور في بناء البرامج التي تكفل حق الطفل في الصحة والبقاء من توفر المعلومات

الصحية الخاصة بطلبة المدارس، وبناء قاعدة بيانات شاملة عن الأطفال تشتمل على المؤشرات الصحية والتعليمية والحماية الاجتماعية، وتنفيذ البرامج التي تعزز التوعية الصحية والتدريب لمنتسبي المدارس وطلبة المدارس للحد والوقاية من الأمراض ومضاعفاتها، والبرامج التوعوية والتثقيفية الموجهة للأمهات والنساء الحوامل والاطفال واليافعين. وبرامج مكافحة العنف والادمان، والبرامج المعنية بالتوعية والكشف المبكر لأمراض الدم الوراثية. والبرامج الخاصة بدمج المواضيع الصحية في المناهج التعليمية وتوفير وتأهيل الكوادر الصحية المؤهلة لرعاية الأمهات الحوامل، والبرامج الخاصة بتوفير كافة التطعيمات الإلزامية المجانية لما دون سن الخامسة بجميع التطعيمات الروتينية. وتنفيذ العديد من البرامج التي تعزز التغذية السليمة والصحة البدنية للطفل ودعم وسائل المراقبة والمتابعة والتقييم الخاصة بالأمراض غير المعدية بالإضافة الى البرامج المعنية بوقاية الطفل من الإصابات والحوادث. كما يتبن من الرصد مشاركة الجامعات المختصة كجامعة الخليج العربي في دعم ومساندة هذا المحور من خلال تأهيل وتدريب طلاب كلية الطب بالمهارات المتعلقة بالرعاية الصحية للأمهات لما قبل وبعد الولادة والتدريب الإكلينيكي لطب العائلة والمجتمع.

ويمكن الإيجاز لما تم رصده في محور الحق في الصحة والبقاء أن الجهات المعنية بالطفولة قامت بتنفيذ العديد من المبادرات المتوافقة مع خطة عمل الاستراتيجية الوطنية للطفولة والتي ساهمت في تمتع الطفل والأم في مملكة البحرين بخدمات صحية ورعائية متميزة ومتطورة.

المحور الثاني: الحق في التعليم والنماء وبناء القدرات

يعد حق التعليم حقاً أساسياً من حقوق الطفل طبقاً لمختلف المواثيق والمعاهدات الدولية والاقليمية؛ وقد جاء ذلك صريحاً في عدة مواد من الاعلان العالمي لحقوق الانسان، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية حقوق الطفل، وغيرها .ويعتبر التعليم ركيزة أساسية من ركائز النماء لدى الطفل وعنصرا هاماً في تنمية قدراته واستثمار مواهبه ليكون عنصراً مجتمعياً فاعلاً يساهم بشكلٍ ايجابي في بناء مستقبله ورفعة بلده ومجتمعه.

وقد تناول هذا المحور 5 أهداف رئيسية تتضمن 40 برنامجاً ومبادرة تمثل آليات عمل لتعمل الجهات المعنية على تنفيذها للوصول للأهداف التي تحقق محور التعليم والنماء وبناء القدرات للطفل. وتبين من الرصد أن ما تم تحقيقه من آليات ومبادرات عمل تتوافق مع خطة الاستراتيجية الوطنية للطفولة يمثل نسبة 60% من واقع المرصود في الخطة المعنية بهذا المحور مما يمثل مؤشر إيجابي في تنفيذ خطة الاستراتيجية الوطنية للطفولة.

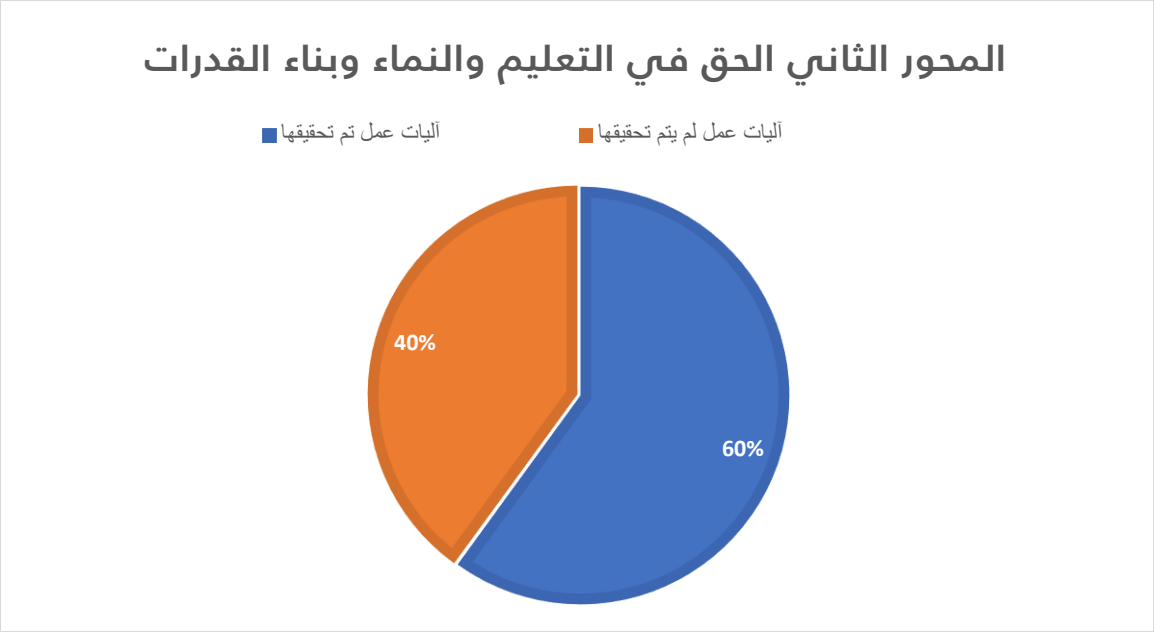

ومن الملاحظ ان هذا المحور تضمن العديد من التحديات التي تتطلب من الجهات المعنية على رصدها ووضع برامج عمل لتنفيذها ومن أبرزها إعداد استراتيجية وطنية متكاملة للطفولة المبكرة وجعل مرحلة التعليم ما قبل المدرسة ضمن المرحلة الإلزامية للتعليم في المملكة وتطوير نظام اعتماد مستقل يتبع هيئة ضمان جودة التعليم وتطوير مؤشرات نمائية للأطفال في مرحلة الطفولة المبكرة، كما أنه هناك تحدي آخر يتمثل في الحاجة الى دور أكبر من قبل وزارة التربية والتعليم ووزارة العمل والتنمية الاجتماعية مع تمكين لوضع المبادرات والبرامج التي تعمل على تشجيع القطاع الخاص على الاستثمار في التعليم الأساسي والمهني لربط مخرجات هذه المرحلة باحتياجات سوق العمل وتنويع التعليم الثانوي وتشعيبه وربطه بسوق العمل.

وفيما عدا ذلك فإن البرامج التي نفذتها الجهات المعنية تتوافق مع خطة عمل الاستراتيجية، وبطبيعة الحال فإن وزارة التربية والتعليم معنية بشكل رئيسي بهذا المحور، ويشير تقرير الرصد أن هناك جهود بذلت لتطوير مرحلة التعليم ما قبل المدرسة، حيث قامت كل من وزارة التربية والتعليم ووزارة العمل والتنمية الاجتماعية وبمساندة جامعة البحرين من تطوير معايير تأسيس وترخيص دور الحضانة ورياض الأطفال وتحديث نوعية البرامج المخصصة للطفولة المبكرة ورفع كفاءة العاملين في هذا المجال. كما تبين من الرصد وجود العديد من البرامج التي تعني بالفئات الخاصة من الأطفال والعمل على تنمية قدراتهم وتلبية احتياجاتهم التعليمية، وكذلك البرامج التي تدعم المتفوقين والموهوبين والمبدعين ورعايتهم، ودعم الطلبة ذوي الاحتياجات الخاصة وتمكينهم من الانخراط في المجتمع المدرسي، والاهتمام بالأطفال الذين يعانون من مشاكل عاطفية ونفسية وبرامج تحسين وتطوير خدمات الصحة النفسية لطلبة المدارس، ورفع الكفاءة المهنية للعاملين مع الطلبة ذوي الاحتياجات الخاصة، وتحقيق برامج دمج الأطفال من ذوي الإعاقة في المدارس الحكومية والخاصة، وتوسيع وتطويع المرافق الخاصة للأطفال من ذوي الإعاقة بما يتناسب مع جميع أنواع الإعاقات والتي من أبرزها تأهيل وزارة التربية والتعليم البنى التحتية في المدارس المطبقة لبرامج التربية الخاصة وفقا للمعايير الدولية المتعارف عليها لتسهيل الاستعمال المادي لمرافقها من الأطفال واليافعين من ذوي

الإعاقة، وإضافة وزارة الاشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني معايير خاصة لأصحاب الإعاقة في دليل تصاميم الطرق لمملكة البحرين.

ويمكن الإيجاز لما تم رصده في محور التعليم والنماء وبناء القدرات توافق الجهات المعنية مع جاء في خطة عمل الاستراتيجية الوطنية للطفولة وتنفيذ العديد من المبادرات للأطفال بنين وبنات شاملة الموهوبين والاحتياجات الخاصة وذوي الإعاقة ساهمت في كامل حقهم في الحصول على فرص متساوية في التعليم، وتمتعهم ببيئة آمنة مع ضمان عدم تعرضهم للعنف وسوء المعاملة. ولكن مازالت هناك بعض التحديات التي تتطلب من الجهات المعنية على رصدها ووضع برامج عمل لتنفيذها خاصة ما يتعلق بالطفولة المبكرة وتنويع التعليم الثانوي وتشعيبه وربطه بسوق العمل.

المحور الثالث: الحق في الحماية

تعتبر الحماية لفئة الاطفال، كونهم فئة ضعيفة في الاساس، حقاً اصيلاً لما له من تأثير مباشر على درء المخاطر التي تعترض سبيل رفاههم ورعايتهم من النواحي العقلية والبدنية والعاطفية .وتشمل الحماية مختلف المخاطر التي قد يكون بعضها طارئاً واستثنائياً (كالنزاعات المختلفة) ، والبعض الآخر الذي قد يتصف بالمنهجية كالعنف الأسري أو الاهمال او الاستغلال او التمييز .

وقد تناول هذا المحور 4 أهداف رئيسية تتضمن 22 برنامجاً ومبادرة تمثل آليات عمل لتعمل الجهات المعنية على تنفيذها للوصول للأهداف التي تحقق محور الحماية للطفل. وتبين من الرصد أن ما تم تحقيقه من آليات ومبادرات عمل تتوافق مع خطة الاستراتيجية الوطنية للطفولة يمثل نسبة 95% من واقع المرصود في الخطة المعنية بهذا المحور مما يمثل مؤشر إيجابي في تنفيذ خطة الاستراتيجية الوطنية للطفولة.

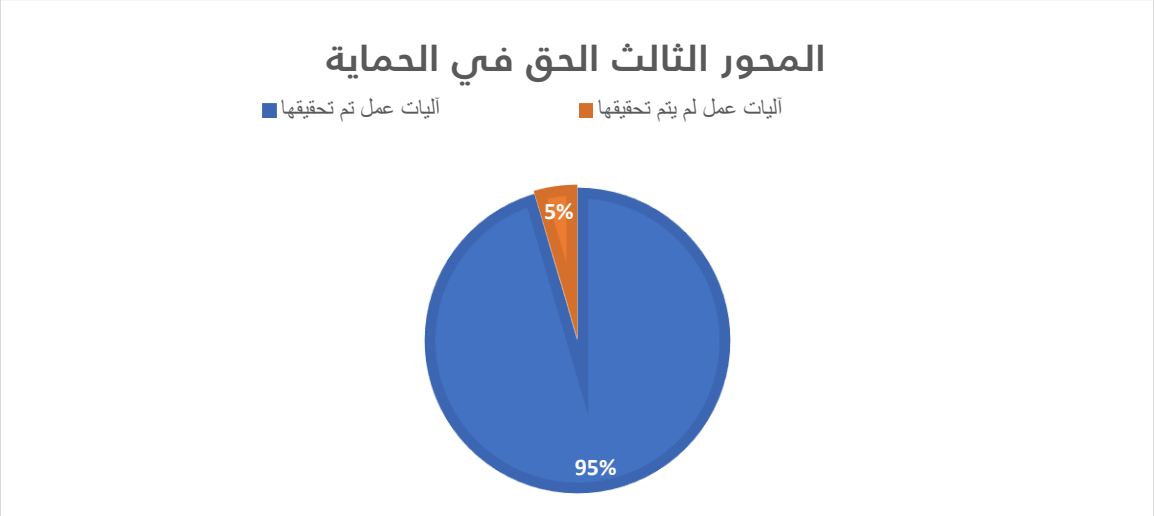

ويتبين من رصد المتابعة للجهات المعنية بتنفيذ هذا المحور أن هناك برامج نفذت ذكرت في خطة عمل الاستراتيجية الوطنية للطفولة، وبعضها لم يذكر في الخطة. كما تبين وجود تعاون وثيق بين أكثر من جهة حكومية وكذلك من مؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية ذات العلاقة، لتنفيذ ما يتعلق بمحور الحماية. ويبدوا ذلك واضحاً

في المشاريع والمبادرات التي تم العمل عليها، ولعل من أبرز تلك الإنجازات وجود مركز حماية الطفل وخط نجدة ومساندة الطفل (998) والذي يمثل نموذج نوعي للعمل المشترك لصيانة حقوق الطفل وحمايته، تشترك تلك الجهات المختلفة في تحقيق أهدافه وهو يمثل إطار وطني حول حماية الطفل والأسرة يحدد أدوار ومسؤوليات جميع الجهات الحكومية وغير الحكومية العاملة في مجال حماية الطفل وإجراءات التبليغ والتحويل والاستجابة والتأهيل. كما يتبن ذلك التعاون بين الجهات المختلفة المبادرات المشتركة التي نفذت كحملات التوعية والإعلام والتثقيف التي تدور حول حماية الطفل . وتدريب العاملين في المؤسسات التعليمية الرسمية للكشف عن حالات الإساءة والتعامل معها، مثل برنامج تعزيز قدرات ومهارات مقدمي الخدمات العاملين مع الأطفال على تمييز مؤشرات الإيذاء وكيفية التعاطي معه، وكإعداد وتقديم البرامج التدريبة لقيادات الشرطة والقضاة والإعلاميين والصحفيين وائمة المساجد حول حقوق الطفل، بالإضافة الى البرامج الموجهة للأطفال لتدريبهم على المهارات الاجتماعية والتسامح والتعايش السلمي، وأساليب حل النزاعات، وأساليب إدارة الغضب، وتجنب العصابات وعنف العصابات، والتنمر والتعامل مع الخلافات دون عنف. وتدريب العاملين مع الأطفال في مختلف المؤسسات الحكومية على كيفية التعامل مع الأطفال والأحداث وإعادة تأهيل الأطفال والأحداث للرجوع الى أسرهم وبيئتهم الطبيعية. كما يلاحظ من الرصد تبني بعض الجهات لخطط عمل للتعامل مع مشكلات الإساءة والإهمال وتقديم خدمات الدعم والمساندة للأطفال والمتابعة والمراقبة لتلك المشكلات، وإنشاء مكاتب الارشاد الاسري ومكاتب التوفيق الأسري وبرامج استقبال أبناء المطلقين بالمراكز الاجتماعية.

ويمكن الإيجاز لما تم رصده في محور الحماية أن العديد من الجهات لديها خطط عمل وبرامج تتوافق مع خطة عمل الاستراتيجية الوطنية للطفولة، تسهم في رفع الوعي لدى المجتمع بحقوق الطفل وحمايته وتعزيز مفاهيم نبذ العنف والتسامح، وتعمل على تأهيل وتعزيز قدرات ومهارات العاملين في مجال حماية الطفل.

المحور الرابع: الحق في المشاركة وعدم التمييز

الحق في المشاركة يعزز مستوى تمكين وقدرة الاطفال على الاشتراك في اتخاذ القرارات والقضايا والاعمال التي تمس حياتهم ومستقبلهم. ويشمل هذا الحق مختلف الحقوق المدنية والحريات، كحرية التعبير والفكر والاختيار، وذلك الحق في الحصول على المعلومات. وقد اشارت المادة 12 من اتفاقية حقوق الطفل الى ذلك بشكل صريح، حيث اكدت على ضرورة التزام الدول الاطراف لتقديم الإطار القانوني والآليات اللازمة لتيسير المشاركة الفعالة للطفل في جميع الإجراءات التي تؤثر على حياة الطفل، وعلى صنع القرار، واعطت أهمية بارزة للوفاء والالتزام بتلك الآراء حال التعبير عنها من قبل الاطفال.

وقد تناول هذا المحور 5 أهداف رئيسية تتضمن 22 برنامجاً ومبادرة تمثل آليات عمل لتعمل الجهات المعنية على تنفيذها للوصول للأهداف التي تحقق محور الحق في المشاركة وعدم التمييز للطفل. وتبين من الرصد أن ما تم تحقيقه من آليات ومبادرات عمل تتوافق مع خطة الاستراتيجية الوطنية للطفولة يمثل نسبة 82% من واقع المرصود في الخطة المعنية بهذا المحور مما يمثل مؤشر إيجابي في تنفيذ خطة الاستراتيجية الوطنية للطفولة.

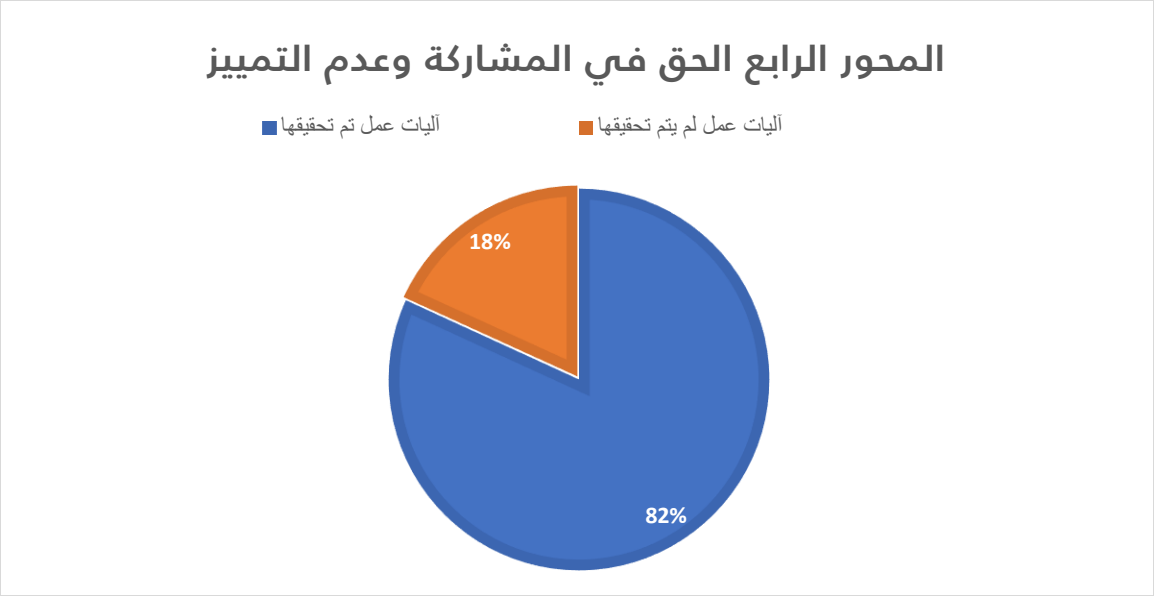

ويشير الرصد ان العديد من الجهات عملت على تنفيذ العديد من المبادرات التي تحقق المشاركة للطفل، مثل فتح قنوات التواصل بين المسئولين والأطفال للتعرف إلى آراء ووجهات نظرهم، وتعزيز مشاركة الأطفال في مختلف المجالات الوطنية والقومية والمهارات الإرشادية الصحية والدينية والاجتماعية والبيئة والأنشطة العلمية والثقافية، وانشاء وتشغيل اندية الأطفال والناشئة وتقديم برامج متنوعة للأطفال من شأنها ان تنمي مهاراتهم في المجالات المختلفة، وإشراكهم في المعارض والمسابقات المحلية والدولية، وتدريب الأطفال على المشاركة وابداء الراي من خلال الأنشطة والبرامج المختلفة، وتقديم البرامج الموجهة لبناء وتنمية الطاقات والقدرات الشبابية، وتنفيذ الورش التوعية كالتي تعقد بالمراكز الاجتماعية بهدف توعية الاسرة في مشاركة أبنائهم في اتخاذ الأطفال قراراتهم التي تخصهم. أو تسهم في توعية لكل من المعلمين والمتعاملين مع الطفل، وتنفيذ برامج مجلس الآباء يتم ذلك من خلال الأنشطة التي يتم إشراك أولياء الامور فيها، وممارسة نموذج معاً لاتخاذ القرار في المواقف التي تصادف الأطفال في حياتهم اليومية الذي يجنبه المخاطر ويساعدهم في المحافظة على سلامتهم. وتوسيع مشاركة الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في الأنشطة والبرامج.

ويمكن الإيجاز لما تم رصده في محور المشاركة وعدم التميز أن هناك تقاطع كبير بين الجهات المعنية بالطفولة في تنفيذ بعض البرامج التي تتوافق مع خطة عمل الاستراتيجية الوطنية للطفولة، ولكن مازالت هناك تحديات أمام نلك الجهات لإعداد مبادرات تعزّز مشاركة مستوى تمكين وقدرات الاطفال في الاشتراك في اتخاذ القرارات، مثل زيادة المساحة للأطفال واليافعين للمشاركة والتعبير عن آرائهم وتيسير الحوار بين الأجيال في البرامج الإعلامية والحوارات الإعلامية في الأنشطة المدرسية والمجتمعية، وتعزيز البحوث و إجراء الدراسات العلمية حول مشاركة الأطفال في أسرهم ومدارسهم والمجتمع بشكل عام.

أما بشأن ما تم تحقيقه على صعيد الخطة الوطنية لنهوض المرأة البحرينية فهو على النحو التالي:

حققت الخطة الوطنية لنهوض المرأة العديد من المكتسبات للمرأة البحرينية وأسرتها من خلال تطوير منظومة التشريعات والقوانين وتطوير الخدمات المقدمة للمرأة في كافة القطاعات، ومن أبرز ما تم تنفيذه على سبيل المثال خلال الفترة (2020-2023) ضمن تعزيز الاستقرار الأسري، التالي:

-تفعيل الإطار الموحد لخدمات الإرشاد والتوعية الأسرية لتعزيز المفاهيم الداعمة لزيادة الترابط والاستقرار الأسري بهدف تكامل الجهود الرسمية والأهلية والخاصة المعنية بتقديم خدمات التوفيق والإرشاد والتوعية الأسرية.

-التوسع في إنشاء مكتب التوفيق الاسري وفروعه في المحافظات لمساعدة الاسر على حل خلافاتها عن طريق الصلح أو التسوية الودية قبل اللجوء للمحاكم،

-إنشاء وتطوير مكاتب حماية الأسرة والطفل بمديريات الشرطة في جميع المحافظات، لتوفير الحماية للمجني عليه بما يتلاءم مع احتياجات ومتطلبات الأسرة والطفل، وإصدار قرار وزير الداخلية التنظيمي بشأن انشاء مكاتب حماية الأسرة والطفل بمديريات الشرطة في جميع المحافظات سنة 2021.

-إعداد دليل استرشادي للإعلاميين العاملين في مجال القضايا الأسرية لتغطية المواضيع الخاصة في الشأن الأسري والاجتماعي.

-تطوير الخدمات الاستشارية بمركز دعم المرأة بالمجلس الأعلى للمرأة بتقدمها "عن بعد" بالإضافة إلى تدشين التطبيق الالكتروني التعريفي لمركز دعم المرأة. المرأة والذي يهدف إلى تسهيل التواصل المباشر مع الجمهور.

-تشغيل مجمع الرعاية والحماية الاجتماعية الشامل لتقديم أفضل خدمات الرعاية الاجتماعية والنفسية والصحية عبر مراكز متخصصة للرعاية الاجتماعية ومراكز إيواء مؤقتة وبديله على نحو يساهم في تحسين مستوى الخدمة الاجتماعية المقدمة وتأهيل الفئات المستهدفة للاندماج في المجتمع وسوق العمل.

-إصدار عدد من القوانين والقرارات في الجانب الاجتماعي تتمثل في:

-قرار وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف رقم (42) لسنة 2020 بإصدار لائحة الإجراءات الخاصة بالدعاوى المدنية و الذي نظم موضوع صدور الأحكام الالكترونية دون حاجه لإيداع مسوَّداتها وحفِظها بملف الدعوى المدنية، ويكون النُّطْق بالحكم بتلاوة منطوقه في جلسة علنية، أو نشْرِه بالوسائل الإلكترونية في قاعة المحكمة والنظام الإلكتروني في اليوم المحدد لجلسة النطق بالحكم.

-قرار وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف رقم (96) لسنة 2021 بشأن تنظيم الوساطة في المسائل الشرعية، لمعالجة الخلافات الأسرية والدعاوي الشرعية قبل أن تصل إلى القضاء وفتح المجال لمؤسسات المجتمع المدني والجهات الأهلية العاملة في مجال الإرشاد والتوفيق الأسري للمشاركة في قيد جداول الوسطاء الشرعيين المعتمدين.

-القانون رقم (18) لسنة 2022 بتعديل المادة (231) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976 والذي نص على أن "يعاقَب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين، مَن قام في أثناء مزاولته مهنة طبية أو صحية بالكشف على شخص متوفًّى أو بإسعاف مصاب بإصابة جسيمة وُجِدت به علامات تشير إلى أنَّ وفاتَه أو إصابتَه من جناية أو جنحة أو إذا توافرت ظروف أخرى تدعو إلى الاشتباه في سببها ولم يُبَلِّغ السلطة العامة بذلك."

-القانون رقم (22) لسنة 2022 بإضافة مادة جديدة برقم (318 مكرراً) إلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976 تنص على ان "يعاقب بالحبس أو بالغرامة من امتنع بدون عذر عن تمكين مستحق زيارة المحضون من زيارته".

-قانون رقم (7) لسنة 2023 بإلغاء المادة (353) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976.

32. **تستفسر اللجنة عما إذا تم رصد حالات زواج أطفال (دون 18 عام) خلال الفترة التي يغطيها التقرير، ومآل هذه الحالات إن وجدت.**

الجواب/ أن الواقع العملي في البحرين يكشف أن متوسط سن الزواج الأول لدى الاناث 24 سنة في عام 2020 و26 سنة في عام 2021. وبلغ متوسط عمر الرجل عند الزواج الأول 30 سنة في عام 2020 ، و28 سنة في عام 2021.(المصدر: هيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية).

33. **تستفسر اللجنة عن عدد الحالات التي تم رصدها بشأن عمالة الأطفال خلال الفترة التي يغطيها التقرير، ومآل هذه الحلات إن وجدت.**

الجواب/ فيما يخص عمالة الأطفال نود التوضيح بأن هذه الظاهرة لا تتواجد بالمملكة، ولم يتم رصد أي حالة خلال الفترة التي يغطيها التقرير.

والجدير بالذكر تقوم وزارة العمل بالتفتيش على القطاع الخاص للتحقق من التنفيذ الصحيح والفعال لقرار وزير العمل رقم (23) لسنة 12013 بشأن تحديد الشروط والأحوال والظروف الأخرى لتنظيم تشغيل الأحداث وكذلك المهن والصناعات والأعمال الشاقة والخطرة التي يحظر تشغيلهم فيها أو التي تضر بصحة الحدث أو سلامته أو سلوكه الأخلاقي تبعاً لمراحل السن المختلفة. فقد حظر القرار تشغيل الأحداث الذين تقل سنهم عن ثماني عشرة سنة كاملة في 42 مهنة وصناعة كما نص القرار في المادة (2) منه على حظر تشغيل الأحداث الذين تقل أعمارهم عن 16 سنة في جميع المهن المحظورة سابقاً، إضافةً الى تلك الأعمال التي تعرض الأحداث للاستغلال البدني، أو النفسي، أو الجنسي أو استخدامهم لمزاولة أنشطة غير مشروعة والأعمال التي يتم التعرض فيها إلى مخاطر فيزيائية أو كيميائية أو بيولوجية أو ميكانيكية أو جميعها.

[1] وصلة لقرار وزير العمل رقم 32 لسنة 2013

كذلك فرض القرار على صاحب العمل قبل تشغيل الأحداث إجراء الفحص الطبي الابتدائي عليهم قبل التحاقهم بالعمل للتأكد من سلامتهم ولياقتهم الصحية تبعاً لنوع العمل الذي يسند إليهم، ويجرى هذا الفحص على نفقة صاحب العمل، كما فرض ايضاً على كل صاحب عمل بعد تشغيل الحدث أن يتخذ ما يلزم لتوقيع الكشف الطبي الدوري عليه بمعرفته، مرة كل عام على الأقل، وكذلك عند انتهاء خدمته، وذلك للتأكد من خلوه من الأمراض المهنية أو إصابات العمل والمحافظة على لياقته الصحية بصفة مستمرة، وفي جميع الأحوال تثبت نتائج الكشف الطبي بالبطاقة الصحية للحدث.

كما يحدد القرار عدد من الإجراءات التي تحدد مسئولية كل جهة رقابية بدقة، منها وزارة العمل عبر قسمي التفتيش والسلامة المهنية، من خلال التفتيش الدوري والمستمر للمنشآت، بالإضافة الى الإجراءات التي تقوم بها وزارة الصحة من خلال الفحص قبل التشغيل وبعده.

تنفذ إجراءات القرار على الأجانب والمواطنين من الجنسين ولم تسجل هذه الإجراءات أي خروقات، كما ان مؤسسات المجتمع المدني ايضاً لم تقم برصد أي حالة لتشغيل الاحداث مخالفة للقرار المذكور.

34. **تستفسر اللجنة عن الجهود المتعلقة برعاية المسنين، ونتساءل هنا عن عدد مؤسسات رعاية المسنين، وكذا عدد المسنين بلا مأوى.**

الجواب/ الجهود المتعلقة برعاية المسنين

تقوم مملكة البحرين على رعاية المسنين وتقديم العديد من الخدمات لهم وذلك تنفيذاً للقانون رقم (58) لسنة 2009 بشأن حقوق المسنين والتي من بينها التالي بيانه:

أ. خدمة الإيواء والتي تتضمن خدمة الايواء الدائم والمؤقت لفئة المسنين وذلك وفقاً لحالة المسن.

جدول يبين عدد المسنين الذين قدم لهم الإيواء في المركز للعام 2023م			
الجنس	إيواء دائم	إيواء مؤقت	المجموع
ذكر	26	_	26
أنثى	9	_	9
المجموع	35		

جدول يبين عدد المسنين الذين قدم لهم الإيواء في المركز للعام 2022م			
الجنس	إيواء دائم	إيواء مؤقت	المجموع
ذكر	30	_	30
أنثى	13	_	13
المجموع	43		

ب. الخدمات الاجتماعية والتي يتم تقديمها من خلال الدور والمراكز التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية والتي تتضمن متابعة التغييرات الاجتماعية والنفسية للمسن والعمل على استمرار علاقة المسن بأسرته، والعمل على استمرار الصلة بين المسن والمجتمع الخارجي، بالإضافة الى العديد من الخدمات الأخرى.

جدول يبين عدد الزيارات بمركز المحرق للرعاية الاجتماعية للعام 2023			
عدد زيارات المسنين لأقاربهم		عدد زيارات الأقارب للمسنين في المركز	
ذكر	أنثى	ذكر	أنثى
2	2	534	155
المجموع	689		

جدول يبين عدد الزيارات بمركز المحرق للرعاية الاجتماعية للعام 2022			
عدد زيارات المسنين لأقاربهم		عدد زيارات الأقارب للمسنين في المركز	
ذكر	أنثى	ذكر	أنثى
2	19	395	249
المجموع	644		

ج. خدمة الرعاية الصحية والنفسية والعلاج الطبيعي والتي تتضمن إجراء الفحوصات الطبية للمسنين و حمايتهم من الأمراض المُعدية و الفحوصات الدورية وتقديم الرعاية التمريضية وإحالة من تتطلب حالته للعلاج في المستشفيات والمراكز الصحية أو المستشفى العسكري بحسب الحالة الصحية و تقديم الأجهزة التعويضية المساعدة للمسنين العاجزين كلً حسب حالته ودرجة عجزه، وتقديم برامج العلاج النفسي للحالات التي تتطلب ذلك وكذا تقديم العلاج الوقائي لجميع الحالات، وكذا تقديم العلاج الطبيعي لجميع المقيمين بالدور أو المراكز وذلك لتطوير حالة المسن وتقليل المضاعفات وتخفيف آثارها ولتطوير الحركة الى الحد الأقصى حيث يوجد نوعين من تمارين العلاج الطبيعي الجماعية والفردية، بالإضافة الى تقديم خدمات العلاج الطبيعي للمسنين غير القادرين على الحركة المقعدين سريرياً وكذا تقديم العلاج بالأجهزة الكهربائية التي تساعد على العلاج الطبيعي وآثار تقدم السن.

د. الخدمات الغذائية تعتبر التغذية جزء مهم للمحافظة على صحة المسنين وتحديد نوعية وكمية الغذاء اللازمة لهم حسب حالتهم الصحية (مصاب السكر أو ارتفاع ضغط الدم) ويتم عمل وجبات غذائية صحية خاصة لكل حالة لجميع المقيمين بالدور أو المراكز.

ذ. مكتب خدمات المسنين بوزارة التنمية الاجتماعية ويقدم المكتب العديد من الخدمات من بينها تقديم عدد من التسهيلات والتخفيضات بالقطاع العام وكذا بالتعاون مع عدد من الجهات الداعمة بالقطاع الخاص للمسنين وذلك بموجب التعامل ببطاقة الهوية الخاصة بالمسن، ومتابعة وتوفير البرامج الداعمة لرفع

جودة حياة كبار السن و متابعة أعمال الدور والأندية النهارية لرعاية الوالدين والعاملة تحت مظلة وزارة التنمية الاجتماعية بالمملكة بالإضافة الى تقديم الاستشارات والتوجيه نحو طريقة الحصول على الخدمات الخاصة بالمسنين وكذا تقديم العديد من عدد من المهام الأخرى التي تهدف الى خدمة ودعم المسنين.

جدول يبين عدد الجهات من القطاع العام والأهلي والخاص الذى يقدم خدمة التسهيلات و التخفيضات على الخدمات التي تقدمها الجهة	
عدد الجهات الداعمة من القطاع العام	5 جهات
عدد الجهات الداعمة من القطاع الأهلي والخاص	43 جهة

ر. المؤسسات النهارية لرعاية الوالدين: وهي من المشاريع التي تهدف إلى تشغيل بيوت أو وحدات سكنية صغيرة لإقامة كبار السن وسط الأحياء السكنية في مختلف محافظات البلاد مع توفير الرعاية النهارية لكبار السن في المنطقة وتقديم العديد من برامج الرعاية الاجتماعية والثقافية والترفيهية لكبار السن، وقد وصل عدد المؤسسات النهارية حتى عام 2023 (13) مؤسسة موزعة في جميع محافظات مملكة البحرين التي تدار من قبل مؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الخاصة. وتأتي مبادرة وزارة التنمية الاجتماعية بمملكة البحرين في تقديم المنح للمنظمات الأهلية التي ترعى الوالدين بهدف تفعيل الشراكة المجتمعية بين الوزارة والقطاع الأهلي للمساهمة في توفير الخدمات لكبار السن وتعزيز دور هذا القطاع في خدمة المجتمع، ومن جهة أخرى تمكين المؤسسات النهارية لرعاية الوالدين من أداء دورها في توفير أوجه الرعاية لكبار السن.

كشف إجمالي عدد منتسبي المؤسسات النهارية لرعاية الوالدين

الرقم	اسم المؤسسة النهارية	عدد المستفيدين		
		الذكور	الإناث	المجموع
1	مؤسسة دار يوكو لرعاية الوالدين	12	64	76
2	دار المحرق لرعاية الوالدين	27	34	61
3	نادي إبراهيم خليل كانو لرعاية الوالدين	39	78	117
4	دار ريا لرعاية الوالدين	142	50	192
5	دار بوري لرعاية الوالدين	71	88	159
6	نادي عبد الرحمن كانو الاجتماعي للوالدين	135	75	210
7	مركز عبد الله بن خالد لرعاية الوالدين	56	54	110

الرقم	اسم المؤسسة النهارية	عدد المستفيدين		
		الذكور	الإناث	المجموع
8	نادي درة الرفاع الاجتماعي الوالدين	95	126	221
9	جمعية دار المنار لرعاية الوالدين	78	52	130
10	مركز حصة بنت علي لرعاية كبار المواطنات	0	92	92
11	مركز عبد الله فخرو الاجتماعي الوالدين	135	131	266
12	نادي سترة الاجتماعي للوالدين	57	62	119
13	مؤسسة دار أم الحصم لرعاية الوالدين	64	74	138
	المجموع	911	980	1891

ز. توفر وزارة التنمية الاجتماعية بمملكة البحرين خدمة توفير الأجهزة التعويضية للمسنين ممن تنطبق عليهم الشروط والمعايير والتي من بينها السماعات الطبية، الكراسي المتحركة العادية والكهربائية والاسرة الطبية والكهربائية غيرها من المعينات التعويضية نتيجة تقدم السن.

البيان	العدد
عدد الحالات التي استلموا الأجهزة خلال عام 2022	74
عدد الحالات التي استلموا الأجهزة خلال عام 2023	48

س. المساعدات الاجتماعية لفئة المسنين استناداً إلى معايير وشروط الاستحقاق المحددة في القانون رقم (18) لسنة 2006م وتعديلاته بشأن الضمان الاجتماعي حيث يتم التسجيل عن طريق قسم التسجيل والخدمات الاجتماعية في جميع المراكز الاجتماعية التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية والموزعة على محافظات مملكة البحرين. بالإضافة الى تخفيض رسوم الكهرباء والماء وتلك الخدمة عبارة عن مكرمة ملكية بداية من عام 1999م بشأن التخفيض من أعباء الأسر البحرينية المحتاجة من بين الفئات المستحقة للضمان الاجتماعي، وقد بدأ تنفيذ ذلك اعتباراً من شهر يناير 2000م بالتنسيق مع هيئة الكهرباء والماء.

الضمان الاجتماعي لفئة المسنين وفقاً للقانون رقم (18) لسنة 2006م				
السنة	فئة الضمان	انثى	ذكر	مجموع
2022	فئة المسن	3636	1783	5419
2023	فئة المسن	3584	1845	5429

عدد المؤسسات لرعاية المسنين: يبلغ عدد مؤسسات رعاية المسنين (17) مؤسسة.

عدد المسنين بلا مأوى: فإنه لا يوجد بمملكة البحرين حاليًا مسن بلا مأوى.

كما نود تسليط الضوء على أبرز جهود مملكة البحرين في مجال رعاية المسنين وذلك على الآتي:

-تشكيل اللجنة الوطنية للمسنين، تنفيذاً للقرار رقم (1) لسنة 1984 بتشكيل اللجنة الوطنية للمسنين. وتم إعادة تشكيلها بالأعوام المتتالية وكان آخرها بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (11) لسنة 2023 بإعادة تشكيل اللجنة الوطنية للمسنين .

-إصدار القانون رقم (58) لسنة 2009 بشأن حقوق المسنين.

-تم إنشاء مكتب خدمات المسنين، تنفيذاً لصدور القرار (9) لسنة 2013 بشأن إنشاء مكتب خدمات المسنين.

-تم إنشاء وتشكيل لجنة البت في طلبات تراخيص مؤسسات رعاية المسنين، وفقاً للقرار رقم (1) لسنة 2011 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (58) لسنة 2009 بشأن حقوق المسنين .

- تم انشاء وتشكيل لجنة البت في طلبات صرف الأجهزة التعويضية للمسنين، تنفيذاً للقرار رقم (26) لسنة 2011.

-إصدار قرار من وزير الداخلية رقم (48) لسنة 2014 بإعفاء المسنين من نصف الرسوم المقررة لتجديد شهادة تسجيل المركبات وتجديد رخص القيادة.

- إصدار قرار من وزير الداخلية رقم (37) لسنة 2023 بتعديل القرار رقم (47) لسنة 2014 بإعفاء المسنين من نصف الرسوم المقررة لتجديد جواز السفر.

الحق في العمل وحرية تكوين الجمعيات والنقابات المهنية:

35. **تستفسر اللجنة عن نسبة شغل الوظائف للمرأة إلى نسبة الرجل، ونسبة تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة، للوظائف العامة والخاصة، والتقديرات لحجم الفجوة في الأجوربين الرجال والنساء خلال الفترة التي يغطيها التقرير، وجهود الدولة لسد الفجوة إن وجدت. كما تستفسر اللجنة عن عدد المستفيدين من مبادرة "تمكين" خلال الفترة التي يغطيها التقرير.**

الجواب/ ارتفعت نسبة مشاركة المرأة في القطاع الحكومي من 55% في العام 2020 الى 56% في العام 2022 (المصدر: جهاز الخدمة المدنية).

- ارتفعت نسبة مشاركة المرأة البحرينية في القطاع العام/الرسمي من 53% في العام 2020 إلى 55% في العام 2023 و كما ارتفعت نسبة مشاركة المرأة البحرينية في القطاع الخاص من 35% في العام 2020 الى 36% في العام 2023، وكما (المصدر: الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي).
- أما بالنسبة للأجور الشهرية للعاملين في القطاع العام والخاص فإنه لا توجد فجوة في الأجور للأعمال المماثلة بين المرأة والرجل، استناداً للقوانين والتشريعات الوطنية الخاصة بالعمل والتطبيقات الفعلية، ويأتي ما تم رصده نتيجة للتفاوت في المستويات الوظيفية وسنوات الخبرة.
- وقد صدر صاحب الجلالة الملك المعظم المرسوم بقانون رقم (16) لسنة 2021، بتعديل بعض أحكام قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالقانون رقم (36) لسنة 2021 بإضافة فقرة ثانية إلى المادة (39) من قانون العمل تنص على: «ويحظر التمييز في الأجور بين العمال والعاملات في العمل ذي القيمة المتساوية». وبإلغاء المادتين (30) و (31) من قانون العمل في القطاع الأهلي اللتان كانتا تمنحا لوزير العمل سلطة تحديد الأعمال والأوقات التي يحظر فيها تشغيل النساء.
- وتشير الإحصاءات الى ارتفاع متوسط الراتب الشهري[2] المدفوع للمرأة البحرينية في القطاع العام من 774 دينار بحريني في العام 2020 الى 917 دينار بحريني في العام 2023. كما ارتفع متوسط الراتب الشهري المدفوع للرجل البحريني في القطاع العام من 877 دينار بحريني في العام 2020 إلى 985 دينار بحريني في العام 2023.
- أما في القطاع الخاص فقد ارتفع متوسط الراتب الشهري المدفوع للمرأة البحرينية في القطاع الخاص من 590 دينار بحريني في العام 2020 الى 654 دينار بحريني في العام 2023، كما ارتفع متوسط الراتب الشهري المدفوع للرجل البحريني في القطاع الخاص من 847 دينار بحريني في العام 2020 الى 905 دينار بحريني في العام 2023. (المصدر: الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي).
- كما ارتفع وسيط الراتب الشهري المدفوع للمرأة البحرينية في القطاع العام من 665 دينار بحريني في العام 2020 إلى 801 دينار بحريني في العام 2023. كما ارتفع وسيط الراتب الشهري المدفوع للرجل البحريني في القطاع العام من 679 دينار بحريني في العام 2020 إلى 768 دينار بحريني في العام 2023.
- أما في القطاع الخاص فقد ارتفع وسيط الراتب الشهري المدفوع للمرأة البحرينية في القطاع الخاص من 400 دينار بحريني في العام 2020 إلى 450 دينار بحريني في العام 2023، كما ارتفع وسيط الراتب الشهري المدفوع للرجل البحريني في القطاع الخاص من 450 دينار بحريني في العام 2020 الى 474 دينار بحريني في العام 2023. (المصدر: الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي).
- وبحسب مؤشرات الموقع الإلكتروني لصندوق العمل "تمكين" بأن عدد المؤسسات بقيادات نسائية التي تم دعمها من قبل صندوق العمل (تمكين) قد بلغت 15,466 مؤسسة، كما تم تدريب 53,882 امرأة، و هناك 18,747 امرأة تم دعم توظيفها، و 7,099 رائدة عمل تم دعمها لاطلاق مشروعها من قبل صندوق العمل (تمكين) (رابط المصدر: تمكين المرأة – Tamkeen)

[2] يعرف متوسط الراتب الشهري بالمتوسط الذي يتقاضاه العامل خلال الشهر في قطاع معين، ويتم حسابه من خلال إجمالي الرواتب المدفوعة للعاملين في القطاع مقسوما على إجمالي العاملين في القطاع.

وفيما يخص بنسبة شغل الاناث للوظائف في القطاع الخاص إلى نسبة الذكور وفقاً لبيانات الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي هي كما يلي:

1- بحسب الربع الثالث 2023 تبلغ 36.%

2- في نهاية 2022 تبلغ 35.%

3- في نهاية 2021 تبلغ 35.%

4- في نهاية 2020 تبلغ 34.%

-نسبة الاناث منخفضة عن الذكور في السنوات السابقة بسبب أن قانون التأمين الاجتماعي أتاح للمرأة التقاعد من القطاع الخاص قبل الرجل .

36. **تستفسر اللجنة عن الإطار التشريعي المنظم لتكوين النقابات المهنية والعمالية وممارسة العمل النقابي.**

الجواب/ كفل المشرع الدستوري حرية تكوين الجماعات والنقابات وذلك بموجب المادة (27)، والذي نصت على أن: "حرية تكوين الجمعيات والنقابات، على أسس وطنية ولأهداف مشروعة وبوسائل سلمية، مكفولة وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون، بشرط عدم المساس بأسس الدين والنظام العام، ولا يجوز إجبار أحد على الانضمام إلى أي جمعية أو نقابة أو الاستمرار فيها."

وينظم قانون النقابات العمالية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (33) لسنة 2002 عمل النقابات العمالية من جميع النواحي الفنية والإدارية، أما غرفة تجارة وصناعة البحرين - ممثل أصحاب العمل - فينظم عملها المرسوم رقم (48) لسنة 2012بشأن غرفة تجارة وصناعة البحرين.

وهكذا انتقلت البحرين إلى التنظيم النقابي المتمثل بإصدار قانون النقابات العمالية ضمن المعايير الدولية والاتفاقيات وخصوصاً الاتفاقيتين الدوليتين 87 و98 المتعلقين بحق التنظيم النقابي والمفاوضة الجماعية والاتفاق العربي رقم 86 بشأن حق التنظيم النقابي. حيث تنص المادة 3 من قانون النقابات على "معدلة بموجب القانون رقم (49) لسنة 2006 "حرية الانضمام للمنظمات النقابية العمالية والاستمرار فيها مكفولة، وكذلك حرية الانسحاب منها. ولا يجوز أن يتخذ من العمل النقابي ذريعة للتمييز في الاستخدام أو التأثير على العمال على أي وجه من الوجوه.

وتقضي المحكمة بإلزام صاحب العمل بدفع تعويض للعامل لا يقل عن أجر شهرين ولا يجاوز أجر ستة أشهر متى ثبت لها قيام صاحب العمل بالتمييز ضد العامل بسبب نشاطه النقابي.

وأتي صدور قانون النقابات العمالية بغية حماية حقوق العمال ورفع مستواهم الثقافي والمهني والفني، وذلك من خلال منظومة تدافع عن حقوقهم وتعمل على تحسين أوضاعهم المعيشية والوظيفية، ويأتي هذا التوجه منسجماً مع التغيرات في أسواق العمل الدولية.

وتسري أحكام قانون النقابات العمالية على العاملين المخاطبين بأحكام قانون العمل في القطاع الأهلي، والعاملين المخاطبين بأحكام القانون البحري، والعاملين المخاطبين بأنظمة الخدمة المدنية. ونظمت المادة (21) من القانون ممارسة النقابات لحق الإضراب، ويحدد القرار رقم (62) لسنة 2006 المنشآت الحيوية المحظور بها الإضراب.

وتعمل مملكة البحرين، ممثلة في وزارة العمل، على تعزيز الشراكة الاجتماعية مع طرفي الانتاج (العمال وأصاحب العمل) بما يخدم المصالح الوطنية والقوى العاملة. ويتم التشاور والتنسيق بين الاطراف الثلاثة في مختلف الموضوعات التي لها علاقة بتحسين ببيئة العمل وتطوير الكوادر العاملة فيه، بما يحقق التنمية المستدامة في سوق العمل للسياسيات والممارسات.

37. **تطلب اللجنة بيانات إحصائية سنوية عن الشكاوى العمالية المقدمة للجهاز المختص بالتحكيم والاستشارات العمالية خلال السنوات التي يغطيها التقرير، مع بيان مآل هذه الشكاوى.**

الجواب/

السنة	إجمالي عدد الشكاوى العمالية الفردية	الشكاوى العمالية المحسومة	الشكاوى العمالية الغير محسومة
2020	2843	1427	1416
2021	2076	1089	987
2022	1651	970	681
2023	2712	1397	1315

38. **تستفسر اللجنة عن الإطار الدستوري والقانوني لكفالة وتنظيم الحق في الإضراب، مع تزويد اللجنة بعدد الإضر ابات التي تمت خلال سنوات التقرير.**

اما بشأن تنظيم الحق في الإضراب :
يُنظم حق الإضراب في البحرين من خلال الإطار القانوني:

الجواب/ نص قانون النقابات العمالية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (33) لسنة 2002، وتعديلاته، في المادة (21) منه، على ضوابط الإضراب وشروط الواجب توافرها لممارسة حق الإضراب، وحدد القرار رقم (62) لسنة 2006 المنشآت الحيوية المحظور بها الإضراب.

كما نص قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بقانون رقم (36) لسنة 2012، على ممارسة حق الإضراب على نحو يدعم حقوق العامل وحصوله عليها .

وكما تشدد المادة (104) من قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالقانون رقم (36) لسنة 2012، على اعتبار إنهاء صاحب العمل لعقد العمل فصلاً تعسفياً للعامل إذا كان الإنهاء بسبب انتماء العامل إلى نقابة عمالية أو مشاركته المشروعة في أي من أنشطتها وفقاً لما تقرره القوانين واللوائح.

* وينص قانون العمل في القطاع الأهلي رقم 36 لسنة 2012م المشار اليه أعلاه بالتالي:

يقر القانون حق العمال في الإضراب للدفاع عن مصالحهم وفقاً للضوابط التي يقررها.
المادة (8) من قانون العمل - للعمال حق الإضراب للدفاع عن مصالحهم وفقاً للضوابط التي يقررها القانون. ويترتب على ممارسة العامل لهذا الحق وقف عقد العمل مدة الإضراب.

* وينص قانون النقابات العمالية المشار اليه أعلاه بالتالي:

- يُعد الإضراب وسيلة سلمية مشروعة للدفاع عن المصالح الاقتصادية والاجتماعية للعمال.
- يُحدد القانون الشروط اللازمة لصحة الإضراب، مثل:
- موافقة أغلبية أعضاء الجمعية العمومية غير العادية للمنظمة النقابية المعنية على إعلان الإضراب.
- إخطار صاحب العمل بعزم العمال على التوقف عن العمل قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من القيام بالإضراب.
- عدم التوقف عن العمل أثناء عرض النزاع لحسمه عن طريق التوفيق والتحكيم.
- عدم جواز الإضراب في المنشآت الحيوية التي يترتب على الإضراب فيها الإخلال بالأمن الوطني أو اضطراب في سير الحياة اليومية للمواطنين.

تنص المادة 21 من قانون النقابات العمالية

* يعد الإضراب وسيلة سلمية مشروعة للدفاع عن المصالح الاقتصادية والاجتماعية للعمال، ويكون إعلانه وتنظيمه من خلال منظماتهم النقابية.

* يلزم لصحة الإضراب توافر الشروط التالية :

- موافقة أغلبية أعضاء الجمعية العمومية غير العادية للمنظمة النقابية المعنية على إعلان الإضراب .
- إخطار صاحب العمل بعزم العمال على التوقف عن العمل قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من القيام بالإضراب .
- عدم التوقف عن العمل أثناء عرض النزاع لحسمه عن طريق التوفيق والتحكيم .
- عدم جواز الإضراب في المنشآت الحيوية التي يترتب على الإضراب فيها الإخلال بالأمن الوطني أو اضطراب في سير الحياة اليومية للمواطنين.

ويصدر قرار من رئيس مجلس الوزراء بتحديد المنشآت الحيوية التي لا يجوز فيها الإضراب.

3. يكون اللجوء إلى التوفيق والتحكيم إجبارياً في المنازعات الجماعية التي تقع في المنشآت الحيوية المشار إليها في البند السابق بعد فشل التسوية الودية بين العمال وصاحب العمل.

ملاحظة لم يسجل منذ صدور المرسوم بقانون 33 لسنة 2002 وحتى تاريخ أي حالات إضراب، حيث تباشر السلطات بالعمل على تسوية الخلافات عبر التفاوض بين أطراف الانتاج الثلاثة

39. **تطلب اللجنة بيانات إحصائية سنوية عن عدد الزيارات التي قامت بها كل من إدارة الرصد الوقائي بهيئة تنظيم سوق العمل، وإدارة التفتيش العمالي التابعة لوزارة العمل، موضحا بها مآل ما تم رصده خلال هذه الزيارات.**

الجواب/

إحصائية عن عدد الزيارات لإدارة التفتيش العمالي التابعة لوزارة العمل:

العام	عدد الزيارات
2020	1099
2021	2727
2022	2587
2023	2614

إحصائية عن عدد الزيارات لإدارة الرصد الوقائي التابعة لهيئة تنظيم سوق العمل:

السنة	2020	2021	2022	2023	المجموع
عدد الزيارات التفتيشية	286	4,394	4,226	20,672	**29,578**

إحصائية عن عدد الزيارات لإدارة التفتيش العمالي التابعة لهيئة تنظيم سوق العمل:

السنة	2020	2021	2022	2023	المجموع
عدد الزيارات التفتيشية	5,269	11,257	22,599	25,567	**64,692**

الحق في التنمية:

40. **أشار التقرير إلى أن الدولة الطرف قد وقعت إطار الشراكة الاستراتيجي للتنمية المستدامة مع (21) من مكاتب الأمم المتحدة والذي يغطي الفترة (2021 - 2024)، تتساءل اللجنة عما تم تحقيقه ضمن هذا الإطار.**

الجواب/ أكدت حكومة مملكة البحرين التزامها بأهداف التنمية المستدامة من خلال تطوير إطار الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة، وهو الأول من نوعه في المنطقة، والذي جرى توقيعه في عام 2017، ويهدف إلى توفير إطار شامل طويل الأجل لتحقيق التنمية المستدامة في المملكة، من خلال الشراكة مع وكالات الأمم المتحدة العاملة بالبحرين، في أربع مجالات رئيسية ذات أولوية وهي: البيئة والطاقة والغذاء، والجودة وتقديم خدمات اجتماعية شاملة، والتنويع الاقتصادي والإدارة العامة والقدرة على الصمود، وتعزيز مكانة البحرين بين دول العالم، ولتحقيق النتائج المرجوة ضمن الإطار يتم التنسيق بين حكومة البحرين ووكالات منظومة الأمم المتحدة والجهات المنفذة للمشاريع ضمن الإطار، كما يتم رصد الأداء في تنفيذ المشاريع من خال قياس مؤشرات محددة مرتبطة بمؤشرات أهداف التنمية المستدامة وبرامج الحكومة.

وتم تدشين إطار الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة للأعوام 2022-2021 والذي جرى تمديده لاحقًا حتى عام 2024 بعد إجراء تحليل شامل لسياق التنمية في المملكة والتحديات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، بما يضمن التوافق مع الرؤية الاقتصادية 2030، وبرنامج الحكومة، كما تم تشكيل لجنة التنسيق والمتابعة بين مملكة البحرين ووكالات الأمم المتحدة، برئاسة مشتركة بين وزارة الخارجية والمنسق المقيم للأمم المتحدة في مملكة البحرين، للإشراف على تنفيذ البرامج والأنشطة المشتركة، وقد ساهم هذا التعاون المستمر والمثمر بين المملكة والأمم المتحدة وغيرهم من الشركاء في الإعداد الناجح للاستعراض الوطني الطوعي الثاني حول التقدم المحرز في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، وتنفيذ عدد من المشاريع المشتركة الناجحة، وفيما يلي عرض لعدد من تلك المشاريع:

- إطلاق الاستراتيجية الوطنية للأمن الغذائي 2020 - 2030 عبر توجيه ملكي سامٍ انبرت لإعدادها حكومة مملكة البحرين بالاشتراك مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو)، والتي تضم 67 توصية، جاءت للتركيز على الاستدامة الاجتماعية والاقتصادية والبيئية، والحد من المخاطر ذات الصلة بتغير المناخ والمتغيرات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية العالمية لضمان حصول جميع المواطنين والمقيمين في مملكة البحرين بشكل مستدام على الأغذية الكافية والآمنة والمغذية التي تلبي تفضيلاتهم الغذائية نحو حياة فاعلة وسليمة
- وضع أول قائمة سوداء وطنية للأنواع الغازية من النباتات والحيوانات وخطة العمل الوطنية للسلامة البيولوجية.
- تطوير خارطة عمل لإدارة النفايات الكهربائية والصحية.

- التواصل مع أكثر من 120,000 شخص لرفع مستوى الوعي بشأن الممارسات الصحية التي تحد من الأمراض المعدية.
- إطلاق ثلاث جوائز عالمية تعزز مكانة مملكة البحرين في تحفيزها للتنمية المستدامة.
- عقد 38 فعالية بهدف تحفيز الاستثمار في المشاريع المتوسطة والصغيرة، ودعم ريادة الأعمال، نتجت عنها تطوير 335 خطة مشروع، باستثمارات تُقدر بـ12 مليون دولار، وخلق 225 فرصة عمل.
- انتداب خبير أممي في مجال حقوق الإنسان بالتعاون مع مكتب المنسق المقيم للأمم المتحدة بمملكة البحرين وذلك لعقد عدد من ورش العمل المتخصصة في مجال حقوق الإنسان والاستفادة من خبراته فيما يتعلق بتقديم الاستعراض الدوري الشامل لحقوق الإنسان للعام 2023 والخطة الوطنية لحقوق الإنسان للفترة 2022-2026.
- عقد سلسلة من ورش العمل التشاورية بمشاركة عدد من ممثلي وكالات الأمم المتحدة للتحضير للاستعراض الوطني الطوعي الثاني لمملكة البحرين والذي تم عرضه على المجلس الاقتصادي والاجتماعي في يوليو 2023.

كما تقوم الحكومة حاليًا بمناقشة عدد من المشاريع المشتركة مع وكالات الأمم المتحدة المتخصصة بما يسهم في تحقيق أولويات مملكة البحرين التنموية، وأهداف التنمية المستدامة، والتي من بينها:

أ. تحول التعليم يبدأ مبكراً (التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة).
ب. إعادة تأهيل وإصلاح شجر القرم.
ت. تعزيز الآليات لمكافحة الإتجار بالأشخاص.

41. **تستفسر اللجنة عن مدى مساهمة خدمات الطاقة البديلة في ضمان فرص العمل وزيادة تدفقات الاستثمار ومعدلات الإنتاج الوطني وتعزيز حماية البيئة، وتستفسر اللجنة عن مدى وجود بنى تحتية متطورة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال يتم توظيفها والاستفادة منها في المشاريع الابتكارية.**

الجواب/ تولي مملكة البحرين اهتماماً كبيراً بقطاع الطاقة المتجددة لما له من أثر على التنمية المستدامة والنمو الاقتصادي، وذلك تماشياً مع رؤية البحرين الاقتصادية 2030 وتحقيقاً للحياد الصفري بحلول عام 2060.

تم اعتماد خطتين وطنيتين للطاقة من قبل مجلس الوزراء الموقر في عام 2017، وهما الخطة الوطنية للطاقة المتجددة والخطة الوطنية لكفاءة الطاقة. تتضمن هذه الخطط العديد من السياسات والمبادرات والمشاريع بغرض الوصول إلى الأهداف الوطنية للطاقة لمملكة البحرين.

إحدى السياسات التي تم إصدارها في عام 2017 هي سياسة صافي القياس، والذي تسمح للأفراد بتركيب أنظمة الطاقة المتجددة على منازلهم ومنشآتهم والاستفادة من الكهرباء المنتجة لاستهلاكهم، ويمكنهم تحويل الفائض إلى الشبكة الحكومية للكهرباء والحصول على خصم في فواتيرهم بقدر الطاقة الصادرة إلى الشبكة الكهربائية، الأمر الذي ساهم وشجع بشكل كبير التحول إلى الطاقة المستدامة وتعزيز حماية البيئة.

سمحت الطاقة البديلة في خلق فرص عمل ووظائف واعدة في مملكة البحرين، فعلى سبيل المثال يتطلب تركيب وتوصيل أنظمة الطاقة الشمسية بالشبكة الوطنية للكهرباء مهندسين وتقنيين تم اعتمادهم من قبل هيئة الكهرباء والماء كمقاولين واستشاريين لهذه الأعمال.

كما ويوجد مصنعين لإنتاج ألواح الطاقة الشمسية في مملكة البحرين بالإضافة إلى العديد من الشركات المحلية التي تعمل في مجالات الطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة، والتي خلقت فرص لتوظيف المختصين في تلك المجالات.

كما وتحرص وزارة شؤون الكهرباء والماء على تسهيل توفير التدريب اللازم للأفراد وخريجين الجامعات بغرض تزويدهم بأساسيات العمل المتعلق بكيفية تركيب ألواح الطاقة الشمسية وإجراءات الأمن والسلامة التابعة له.

والجدير بالذكر بأن إحدى المشاريع المنضوية ضمن الخطة الوطنية للطاقة المتجددة هي مشروع تركيب أنظمة الطاقة الشمسية على المباني الحكومية. تقوم وزارة شؤون الكهرباء والماء بالتنسيق مع عدة جهات حكومية لطرح مشاريع تركيب أنظمة الطاقة الشمسية على المنشآت والمباني التابعة لهم، ويتم طرح هذه المناقصات عبر مجلس المناقصات والمزايدات، والذي من خلاله تقوم شركة خاصة (مطور المشروع) بالاستثمار في تكلفة المشروع بشكل كامل (100%) ضمن نموذج الانشاء والامتلاك والتشغيل والصيانة (Build, Own, Operate, Maintain – BOOM)، وذلك من دون تكلفة استثمارية أو تكلفة تشغيلية تترتب على الجهة الحكومية، وفي المقابل تقوم الجهة الحكومية المعنية بشراء الكهرباء الناتجة من هذا النظام مقابل تعرفة ثابتة طوال فترة التعاقد من المتوقع أن تكون أقل من التعرفة الحالية للكهرباء (أقل من 29 فلس لكل كيلووات / ساعة).

وفيما يخص تكنولوجيا المعلومات والاتصال، قامت هيئة الكهرباء والماء بتوفير البيانات المتعلقة بالمواد والمقاولين والاستشاريين في مجال الطاقة الشمسية على موقعها الالكتروني وتسهل هذه المعلومات عملية تبني مشاريع الطاقة الشمسية للمستهلكين. كما وفي عام 2021، أطلقت هيئة الكهرباء والماء بالتعاون مع هيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية خدمة نظام صافي القياس عبر منصة بنايات، وتبسط هذه المنصة عملية إدراج المعلومات المتعلقة بمشاريع الطاقة الشمسية وتسرع في الحصول على الموافقات اللازمة لمباشرة العمل على المشاريع.

42. **تستفسر اللجنة عن محددات قياس الفقر والفقر المدقع، وتحديد الحد الأدنى للأجور.**

الجواب/ أكدت مملكة البحرين منذ عدة سنوات على عدم انطباق التعريف العالمي للفقر المدقع على المملكة، خاصة وإنه يقاس بعدد الأشخاص الذين يعيشون دون خط الفقر الدولي، وقد تم احتساب خط فقر نسبي في المملكة، بيد إن منح المساعدات الاجتماعية لهذه الفئات، يضمن لها تجاوز خط الفقر النسبي.

اما بشأن الحد الأدنى للأجور في القطاع العام يبلغ 322 دينار (الدرجة الثانية الرتبة 8) وذلك حسب جداول درجات ورواتب الوظائف المحدد من قبل جهاز الخدمة المدنية المبين في اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية.

الحق في الصحة:

43. **تستفسر اللجنة عن نظام التأمين الصحي المعمول به داخل مملكة البحرين، وتطلب اللجنة المزيد من المعلومات حول خدمات الرعاية الصحية الأساسية المقدمة لأفراد المجتمع على مستوى الدولة الطرف.**

الجواب/ نظام التأمين الصحي المعمول به داخل مملكة البحرين هو الضمان الصحي، الذي يسعى إلى تقديم خدمات صحية فعالة ذات جودة عالية وحسن استخدام الموارد للحصول على أفضل النتائج وكفالة حقوق المريض وأهمها حقه في اختيار مقدم الخدمة، فضلاً عن تطوير نظام الحوكمة والترخيص لضمان الجودة في تقديم الخدمة، وقد صدر القانون رقم (23) لسنة 2018 بإصدار قانون الضمان الصحي، وتتمثل خدمات الرعاية الصحية الأساسية المقدمة للمواطنين في مملكة البحرين في منافع الرزم الصحية في الضمان الصحي الإلزامي، وقد حددتها المادة (37/أ) من القانون المشار اليه، حيث نصت على أن: " أ- تتكون مجموعة المنافع الصحية التي يحصل عليها المواطن في الضمان الصحي الإلزامي من الخدمات الوقائية والعلاجية والتأهيلية والفحوص الطبية، و تتضمن هذه الخدمات الآتي: الفحص والتشخيص والكشف والعلاج والرعاية الصحية الأولية , الفحوصات المختبرية والأشعة , إجراء العمليات الجراحية . رعاية الأمومة والولادة , الإقامة للعلاج أو التأهيل , الخدمات العلاجية للأسنان، ولا تشمل التجميل غير العلاجي, العلاج النفسي , العلاج الطبيعي , الخدمات التمريضية , أطفال الأنابيب وِفْقاً لضوابط محدَّدة , السمنة العلاجية وِفْقاً لضوابط محدَّدة , خدمات التجميل العلاجي, الأدوية المقرَّرة للعلاج , الأجهزة التعويضية و نفقات إقامة مُرافق واحد للمريض في الحالات التي تستدعي ذلك.

44. **يرجى تزويد اللجنة بمعلومات حول عدد البرامج الصحية التوعوية وعدد المستفيدين منها.**

الجواب/

عدد المستفيدين من الأنشطة التوعوية				عدد البرامج الصحية التوعوية			
2020	2021	2022	2023	2020	2021	2022	2023
7649	13431	20616	15422	9	11	12	12

الحق في توفير الحياة الكريمة لذوي الإعاقات النفسية والجسدية:

45. **تستفسر اللجنة عن عدد الأشخاص ذوي الإعاقة والتوزيع وفق للجنس ونسبته من إجمالي مواطني الدولة، وفق قاعدة البيانات في الدولة الطرف، وعدد المقيدين بالمدارس والمؤسسات التعليمية، وعدد المدارس التي تتيح نظام الدمج وعدد المستفيدين منه، خلال الفترة التي يغطيها التقرير.**

الجواب/ بناء على نتائج احصائيات و تعداد 2020 بلغ عدد الأفراد ذوي الإعاقة الذكور 10,260 والإناث 7,198 والإجمالي 17,458، كما تبلغ نسبتهم من إجمالي السكان ذكور 1.1%، إناث 1.3%، إجمالي 1.2%

.الجواب/ عدد الأشخاص ذوي الإعاقة والتوزيع وفق للجنس

الإعاقة	ذكر	ذكر	المجموع
جسمية	2430	1645	4075
سمعية	1178	1078	2256
بصرية	758	550	1308
ذهنية	3597	1883	5480
متعدد	551	457	1008
مجموع	8514	5613	14127

تشتمل مملكة البحرين على 49 مركزاً تأهيلياً في القطاعات الحكومية والأهلية والخاصة، ويستفيد منها 1630 من الأطفال والشباب في مختلف الإعاقات.

الجواب/ بالرجوع إلى محور الحق في توفير الحياة الكريمة لذوي الاعاقات النفسية والحسية، وتحديدًا التوصية 45، نفيدكم بما يأتي:

- عدد المقيدين بالمدارس والمؤسسات التعليمية:
  - المنطقة التعليمية الأولى:
    - العدد الطلبة الكلي: 49304 طالب.
    - عدد الطلبة ذوي الاحتياجات الخاصة:(كل أنواع الإعاقات النفسية والحسية):4071 طالب.
    - النسبة المئوية للطلبة من ذوي الاحتياجات الخاصة: 8,25%.
  - المنطقة التعليمية الثانية:
    - العدد الطلبة الكلي: 29719 طالب.
    - عدد الطلبة ذوي الاحتياجات الخاصة:(كل أنواع الإعاقات النفسية والحسية):2790 طالب.
    - النسبة المئوية للطلبة من ذوي الاحتياجات الخاصة: 9,38%.

- المنطقة التعليمية الثالثة:

- العدد الطلبة الكلي: 40239 طالب.
- عدد الطلبة ذوي الاحتياجات الخاصة:(كل أنواع الإعاقات النفسية والحسية):2667 طالب.
- النسبة المئوية للطلبة من ذوي الاحتياجات الخاصة: 6,62%.

- المنطقة التعليمية الرابعة:

- العدد الطلبة الكلي: 33115 طالب.
- عدد الطلبة ذوي الاحتياجات الخاصة:(كل أنواع الإعاقات النفسية والحسية):2189 طالب.
- النسبة المئوية للطلبة من ذوي الاحتياجات الخاصة: 6,54%.

- عدد المدارس التي تتبع نظام الإدماج: كلّ مدارس مملكة البحرين للمراحل التعليمية الثلاث.
- إجمالي عدد الطلبة من ذوي الاحتياجات الخاصة 11717 بنسبة 7,689%

46. **تستفسر اللجنة عن عدد البرامج التدريبية المنفذة حول التعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقة، مع بيان الفئات المستفيدة من هذه البرامج، خلال الفترة التي يغطيها التقرير.**

الجواب/

العام	عدد البرامج	الفئة المستفيدة
2020	5	تم تقديم البرامج التدريبية لكيفية التعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقة من قبل إدارة التأهيل الاجتماعي بالتعاون مع ربيع الثقافة لموظفي الدور والمراكز التأهيلية، بالإضافة إلى دروات في تدريب لغة الإشارة لموظفي الجهات الحكومية وأولياء الأمور
2021	7	
2022	9	
2023	6	
المجموع	27	

الحق في التعليم والحقوق الثقافية:

47. **تطلب اللجنة معلومات عن برامج إدماج حقوق الإنسان في مؤسسات التعليم العالي لدى الدولة الطرف.**

الجواب/ أن كافة مؤسسات التعليم العالي الحكومية والخاصة في مملكة البحرين ملزمة بتدريس مقرر مخصص لحقوق الإنسان، وذلك وفق قرار مجلس التعليم العالي الصاد عام 2013م ويشمل القرار تدريس الطلبة المسجلين في كافة برامج الدرجة الجامعية الأولى في مؤسسات التعليم العالي بمختلف الكليات والتخصصات. ويهدف المقرر إلى تنمية ثقافتهم في مجال حقوق الإنسان، وتقوية شخصيتهم وهويتهم الوطنية، وتعريفهم بحقوقهم وواجباتهم، مع إبراز جهود مملكة البحرين في إقرار حقوق الإنسان المتعارف عليها دوليًا، سواءً على صعيد الدستور والتشريعات والقوانين، أو على مستوى الانخراط في المنظومة الدولية لحقوق الإنسان، عبر التوقيع على الاتفاقيات ذات الصلة والمصادقة عليها.

ويتضمن المقرر العديد من الموضوعات ذات الصلة بحقوق الإنسان، مثل:

- مفاهيم ومصطلحات حقوق الإنسان، ومبادئها، وقواعدها، وخصوصياتها، سواء تلك المتعارف عليها في مملكة البحرين، أو المتعارف عليها عالميًا.
- جميع المحاور ذات الصلة بالتشريع البحريني وحقوق الإنسان.
- جميع أصناف حقوق الإنسان ومضامينها الصادرة منذ العام 1948م، والتقسيمات التي تنافي حقوق الإنسان، والأسس التي تنبني عليها فلسفيًا وقانونيًا، والمصادر التي تستمد منها قواعدها وأحكامها، التي منها على الصعيد المحلي ميثاق العمل الوطني، والدستور والتشريعات ذات العلاقة.
- الحق في الحياة، وتجريم التعذيب، وحضر الرق والعبودية، والحق في الحرية والأمان الشخصيين، والعقوبات البديلة، والحق في الخصوصية، وحرية التنقل والسفر، وحرية الفكر والوجدان والدين، وحرية الرأي والتعبير، وحرية التملك والتقاضي، والحق في المساواة وعدم التميز، وحق الانتخاب والترشح، إلى جانب الحقوق الثقافية والبيئية وغير ذلك.

وتنفذ مؤسسات التعليم العالي الأنشطة اللاصفية والبرامج والفعاليات الاثرائية لهذه المقررات بما في ذلك إجراء الطلبة للبحوث والدراسات والمشاريع في هذا المجال.

كما يشترط مجلس التعليم العالي إدراج مقرر حقوق الإنسان في طلبات الترخيص للبرامج الأكاديمية على مستوى المرحلة الجامعية الأولى للموافقة عليها.

تنويه / يوجد بعض المرفقات تابعة لبعض الجهات والوزارات مرفقة مع مسودة قائمة المسائل المسبقة.